العيني ومنهجه البلاغي في كتابه عمدة القاري

دكتور محمد شعبان علوان
أستاذ البلاغة والإعجاز القرآني المشارك
وعميد المكتبات
الجامعة الإسلامية – غزة

٢٠٠٠-٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

" العيني ومنهجه البلاغي في كتابه عمدة القاري"

* المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبد الله القائل عن نفسه: " أنا أفصح العرب ، بيد أني من قريش ، ونشأت في بني سعد بن بكر" عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

فإذا كان كلام الله المعجز هو أسمى بيان ، فإن بيان الرسول ﷺ يأتي بعده في المرتبة ، لأن القرآن الكريم نزل على قلبه ﷺ لقوله عزوجل :" وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ".(١)

وهو القائل ﷺ:" أوتيت القرآن ومثله معه" . ولقد آثرت أن أتناول بالدراسة كتاب "عمدة القارى شرح صحيح البخاري" دراسة بلاغية لاعتبارين :

الأول : الكشف عن خصائص البلاغة النبوية ، لأنها خير كلام بعد كلام الله . فألفاظ النبوة كما يقول الرافعي : ألفاظ يعمرها قلب متصل بجلال خالقه ، ويصقلها لسان نزل عليه القرآن بحقائقه ، فهي إن لم تكن من الوحي فإنها جاءت من سبيله ، وإن لم يكن لها منه دليل فقد كانت هي من دليله . "وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ".(٢)

الثاني : إبراز دور عالم جليل بذل جهداً في شرح صحيح البخاري كلام سيد المرسلين. و الكشف عن منهجه البلاغي من خلال شروحه للأحاديث الشريفة وما بينه من مسائل في علم المعاني ، وصور بيانية ، ومحسنات بديعية

ولقد ضمنت بحثي هذا مباحث عدة تلخصت فيما يلي

أولاً التعريف بالعيني

ثانياً: منهج العيني في كشفه عن المسائل البلاغية في كتاب عمدة القاري .

ثالثاً: المنهج الذي اتبعته في الكشف عن المسائل البلاغية .

* التعريف بالعيني: (٣)

هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة الحلبي الأصل ، ولد بعين تاب سنة ٧٦٢هـ ونشأ بها وكان أبوه قاضيها. أخذ عن أبيه وعن افضل علمائها ، ثم جعل نائباً عن أبيه .

اجتهد في تحصيل العلم فسافر إلى حلب للأخذ عن أفاضلها ثم دخل دمشق وزار بيت المقدس ، فلقى علاء الدين السيرافي فاستقدمه معه القاهرة وقرره صوفياً بالبرقوقية ولازمه وأخذ عنه الهداية والكشف وغيرهما ثم ولى منظر الحسبة بالقاهرة عوضاً عن تقي الدين المقريزى سنة ٨٠١هـ ، ثم ولى قضاء الحنفية بها وتدريس الحديث بالمؤيدية، له مصنفات كثيرة مطبوعة وغير مطبوعة منها : عمدة القاري وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان في تسعة عشر مجلداً ، مشايخه كثيرون في العلوم حتى إنه جمعهم في مجلد .

من أشهر من تأثر بهم حسب مااتضح لى في البحث : سعد الدين التفتازاني في شروح التلخيص ، والزمخشري في الكشاف، والمفصل، والسيرافي، ومفتاح العلوم للسكاكي والقزويني في الايضاح ،والآمدى،والكرماني وغيرهم .

مات بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ ودفن في المدرسة التي أنشاها . ولا أريد الإطالة في هذا الجانب إذ إن مقدمة كتابه /عمدة القاري لتغنى القارىء في الإفادة عن كل مايريد .

●منهج العيني في كشفه عن المسائل البلاغية في كتابه عمدة القارىء :

تمثل منهجه البلاغي في كتابه عمدة القاري في النقاط التالية :

١. اتبع العيني منهجاً تمثل في شرحه لكل حديث إذ إنه كان يفرد كل مسألة تحت العلم المصنفة فيه حسب تقسيمات العلوم الثلاثة : المعاني والبيان والبديع ، فيذكر أولاً (بيان المعاني) ثم يبدأ في تحديد مكان الشاهد من الحديث ويضعه بين قوسين ثم يبدأ بعدها في تسمية المسألة وبعد ذلك يبدأ في تفنيد المسألة بصورة مفصلة دقيقة ذاكراً آراء العلماء فيها ، ويختم القول بما يراه ؛ إما معارضاً أو مؤيداً . ثم يذكر (بيان البيان) و(بيان البديع) وهكذا .

٢. قد يحيط العيني في شرحه للمسألة بكل ماتم ذكره عنها في كتب البلاغيين وعلماء اللغة حتى كأنك تقرأ موضوعاً متكاملاً شاملاً لاتحتاج بعده إلى الرجوع إلى غيره .

٣. ظهر لي خلال دراستي واستقرائي أنه متأثر جداً برأى السكاكي خاصة في حديثه عن الاستعارة والالتفات والتجريد .

٤. يعتبر العيني في منهجه الذى اتبعه في توضيح المسائل البلاغية من أصحاب أو مؤيدي المدرسة الأدبية في البلاغة لأنه لم يلجأ إلى الاختصار والاختزال وإنما كان يميل إلى الشرح والتفصيل والمقارنة والمناقشة حتى يقنع القارىء بحجته .

٥. كان بارعاً في الموازنة بين أدلة المسائل الخلافية حتى يخرج بعد ذلك بإلقاء حكمه فلايدع لباحث وراء فحصه مطمعاً .

٦. كان للعيني بعض تصلب في الاقتناع والاعتداد برأيه حتى إنه يكثر من استعمال عبارته المشهورة عقب ترجيحه لرأيه على رأى غيره "فافهم" .

*المنهج الذى اتبعته في الكشف عن المسائل البلاغية :

١. لقد قمت بفضل من الله ومنة بقراءة كتاب عمدة القارى كاملاً خاصة مايتعلق بالجانب البلاغي ، وتفريغ كل مامر من مسائل بلاغية في بطاقات مع ذكر الحديث الذي يعتبر موطن الشاهد .

٢. ثم بعد ذلك قمت بتصنيف هذه الشواهد حسب علومها الثلاثة ، وجمع الشواهد التي تتعلق بالمسألة الواحدة مع بعضها .

٣. القراءة الدقيقة المتفحصة لكل ماكتب وهو يبرز وجهة النظر البلاغية ويخرج الشاهد البلاغي لمناقشته والتعليق عليه سلباً أو إيجاباً

٤ . اعتمدت في الكشف عن آرائه البلاغية ترتيب المسائل حسب علوم البلاغة الثلاثة وليس حسب ترتيب أبواب الكتاب ، والقصد من ذلك أن ابرز للعيني جهده البلاغي في هذا الكتاب القيم .

ولعل ما سيأتي بعد ذلك سيكون بمثابة تطبيق لما قدمت ، سائلاً المولى عزوجل التوفيق والسداد.

الخبر والإنشاء

أولاً — الخبر:

لقد ذخرت الأحاديث النبوية بالأخبار ، لكنا ومن خلال استقرائنا في شرح عمدة القاري للعيني لم نلمس أنه ذكر تعريفاً اصطلاحياً للخبر وهو قول البلاغيين : كل كلام يحتمل الصدق أو الكذب لذاته ، ولايعني هذا أنه كان يجهله ، كلا ، لأن العيني كعادته يتبع منهجاً لايحيد عنه في مناقشته المستفيضة لكل ما يمر معه من مسائل بلاغية في الحديث الشريف الذي يشرحه ، ولم يكتف بنقل آراء الآخرين بل يتجاوز ذلك للرد والترجيح بالحجة والدليل .ففي الحديث : " أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان ".(٤)

وفيه يقول العيني : " ماوجه التأكيد يان في قوله " فإن الحياء من الإيمان" وإنما يؤكد بأن ونحوها اذا كان المخاطب منكراً أو شاكاً؟ قلت : الظاهر أن المخاطب كان شاكاً بل كان منكراً له لأنه منعه من ذلك فلو كان معترفاً بأنه من الإيمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا أنه لم يكن منكراً لكنه جعل كالمنكر لظهور أمارات الإنكار عليه ، ويجوز أن يكون هذا من باب التأكيد لدفع إنكار غير المخاطب ، ويجوز أن يكون التأكيد من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم بها ويؤكد عليها وإن لم يكن ثمة إنكار أوشك من أحد فافهم".(٥)

ثم يزيد في الشرح إذ يقول : " وقال بعضهم: والظاهر أن الناهي ماكان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد. قلت : هذا كلام من لم يذق شيئاً ما من علم المعاني ، فإن المخاطب لمثل هذا الناهي الذي ذكره لايحتاج إلى تأكيد لأنه ليس بمنكر ولامتردد وإنما هو خالي الذهن وهو لايحتاج إلى تأكيد"(٦) .

والعيني في توجيهه للتأكيد الوارد في حديث الرسول يبين لنا قيمة هذا الأسلوب ومنزلته البلاغية إذ يحدد لنا أضرب الخبر الثلاثة : الابتدائي والطلبي والإنكاري ويربطها بحال المخاطب ، فإن كان شاكاً أو منكراً لزم التأكيد لإزالة هذا الشك والإنكار وعليه يكون طلبيا في حالة الشك، وإنكارياً في حالة الانكار أما إذا كان المخاطب خالي الذهن ففي هذه الحالة لاحاجة للمؤكد وعليه يكون ابتدائياً وهذا ماكشف عنه في تعقيبه الأخير .

وقد تحدث العيني عن بعض الأغراض البلاغية التي يخرج إليها الخبر كالأمر كما ورد في الحديث الشريف :" قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم:" (٧).

إذ يقول :" أما (قوله أو) قال الطيبي : كلمة (أو) هنا للتخيير تهديداً وهو خبر في معنى الأمر، والمعنى : ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو خطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى . قلت الحاصل فيه أن الحال لاتخلو عن أحد الامرين : إما الانتهاء عنه ، أو خطف البصر الذى هو العمى . (قوله لتخطفن) على صيغة المجهول".(٨)

والعيني في تخريجه للغرض البلاغي الذي خرج إليه الأمر يبين لنا كيف تتضافر الألوان البلاغية لتفي بتمام المراد ولكي تضيف إلى التعبير زيادة على ماكان ، فخرج الخبر عن معناه الأصلي (كل كلام يحتمل الصدق أو الكذب لذاته) أو خرج عن إفادة الغرضين

الأصليين : فائدة الخبر ولازم الفائدة ،لافادة الأمر الذي عرفه البلاغيون بقولهم(طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام) . لكن الأمر هنا أيضاً خرج عن معناه الأصلي لإفادة التخيير وهو غرض بلاغي يخير فيه المخاطب أو المأمور ليختار أحد الأمرين لأنه لايجوز له الجمع بينهما .

وقد يخرج الخبر لإفادة الأمر كما ورد في حديث الرسول ﷺ: " قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ". (٩) إذ يقول العيني: وقوله: (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت الفطر . وقال ابن خزيمة : لفظة خبر ومعناه الأمر : أي فليفطر الصائم.(١٠) فالأمر هنا حقيقي وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام كما ذكر العيني.

ثانياً — الإنشاء:

عرفه البلاغيون بقولهم:" كل كلام لايحتمل الصدق أو الكذب لذاته" ومن خلال البحث في كتاب عمدة القاري وجدنا العيني قد غطى جانباً كبيراً من خلال عرضه للاساليب الإنشائية الطلبية التي ذكر منها : الاستفهام والأمر والتمني مع تركيزه على أهم الأغراض البلاغية التي تخرج إليها هذه الأساليب .

فالاستفهام تعرض لذكره حقيقة وبسرعة ولم يقف طويلاً عنده حتى إننا وجدنا العيني عندما يذكر الأغراض البلاغية للأساليب الإنشائية كان يذكرها بصورة سريعة ولايطيل كثيراً في توضيح المعاني الثانية .

أولاً — الاستفهام: ومن الأغراض البلاغية للاستفهام:

الإنكار والتفجع:

كما وردت في الحديث الشريف:" أو مخرجي هم؟"(١١) فقد استبعد الرسول ﷺ خروجه من بلده وأن يكون إخراجه من أهله وعشيرته ، وفيه يقول العيني: " قوله (أو مخرجي هم) قد ذكرنا أن الهمزة فيه للاستفهام ، وإنما كان ذلك على وجه الإنكار والتفجع لذلك والتألم منه ، لأنه استبعد إخراجه من غير سبب ، لأنها حرم الله تعالى وبلد أبيه إسماعيل ، ولم يكن فيه فيما مضى ولافيما يأتي سبب يقتضي ذلك ، بل كان منه أنواع

المحاسن والكرامات المقتضية لإكرامه وإنزاله ماهو لائق بمحله ".(١٢) وكما هو واضح نرى أنه قد تولد عند العيني من الاستبعاد الإنكار والتفجع والتألم .

ومنه: الانكار:

والانكار اما أن يكون توبيخياً أو تكذيبياً، والعيني بين كل نوع منها أثناء شرحه لحديث رسول الله ﷺ.

فالتوبيخي : كما ورد في الحديث:"... خرجت مع الرسول ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال: ما السري ياجابر؟ فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال : ماهذا الاشتمال الذي رأيت ..."(١٣)

قال العيني في كشفه عن السر البلاغي للاستفهام:" قوله (ماهذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار ، وسبب الإنكار أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص : أي انحنى عليه حتى لايسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً إذ انحنى ليستتر فأعلمه عليه الصلاة والسلام بأن محل ذلك فيما إذا كان الثوب واسعاً ، وأماإذا كان ضيقاً فإنه يجزيه أن يتزر به ، لأن المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولايحتاج إلى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به".(١٤) وهو بهذا الشرح يفصح لنا عن إظهار التوبيخ وسبب الإنكار .

ومنه قوله ﷺ:" آلصبح أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟ "(١٥) وفيه يقول : وهو استفهام للإنكار التوبيخي .(١٦)

ومنه التكذيبي : كما ورد في حديث عائشه:" عن عائشة قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار" (١٧) فبين العيني أن قوله (اعدلتمونا) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار: أي لم عدلتمونا؟

ولعل الإنكار الذي قصده العيني هنا هو التكذيبي ، لان التكذيبي مايلحق بالأقوال وهو خلاف التوبيخي (١٨) الذي يلحق بالأفعال كما مر سابقاً .

ومنه : التقرير

والعيني في إظهار هذا الغرض لم يبين معنى التقرير إلا أنه قال: والاستفهام على سبيل التقرير ، أو المراد به التقرير ، وسأسوق شاهدين للتوضيح : الأول — ماورد في الحديث" عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول" أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ماتقول ذلك يبقى من درنه؟ لايبقى من درنه شيئاً..."(١٩)

وقول الرسول ﷺ :" إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى ابي بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم؟ قال : نعم فصلى أبو بكر..."(٢٠).

ومنه: الأمر

كما ورد في الحديث" ... حدثني فاطمة عن أسماء قالت : جاءت إمراة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال : تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه" .(٢١) فقوله (أرأيت) أي أخبرني ، قاله الزمخشري ، وفيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأن الرؤية سبب الإخبار ، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب. (٢٢)

والعيني في تخريجه للغرض هنا نراه متأثراً بالزمخشري هذا بالإضافة إلى كشفه عن المجاز المرسل ذو العلاقة السببية ، وبين أن الاستفهام هنا خرج عن معناه الحقيقي (طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل بأداة مخصوصة).(٢٣) إلى إفادة الأمر (طلب الفعل على جهة الاستعلاء والإلزام)(٢٤) وهذا هو مراد العيني من قوله : (وجعل الاستهفام بمعنى الامر بجامع الطلب) أي أن كلا من الاستفهام والأمر أسلوبين طلبيين بمعنى أنهما يلتقيان في الطلب .

ومنه : التعجب .

كما ورد في الحديث" ... عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفه ، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة ، فقلت هذا والله من الحمس ، فما شأنه ههنا"(٢٥) فقوله (فما شأنه) هذا تعجب من جبير بن مطعم وإنكار منه لما راى النبي ﷺ

واقفاً بعرفة فقال: هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لايقفون بها لأنهم لايخرجـون من الحرم. (٢٦)

والعيني في كشفه عن الغرض البلاغي يبين أن التعجب يحمل في طياتـه الإنكـار فكأنهمـا متلازمان أو يتبع أحدهما الآخر .

ثانياً– الأمر

يعتبر الأمر من جملة الأساليب الإنشائية التي كشف عنها العيني إثر شرحه لأحاديث الرسول ﷺ . وقد عرفه اصطلاحاً ، وضبطه وبين متى فقد شرط الاستعلاء لايكون أمـراً حقيقياً.

ففي الحديث الشريف:" ... فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخـبر فقـال: يـافلان مايمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعـة؟ فقال: إني أحبها ، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة"(٢٧) .

قال العيني:"قوله (مايأمرك به أصحابك) معناه: ما يقول لك أصحابك ، لأنه ليـس هنا أمر مصطلح ، لأن الأمر هو قول القائل لغيره افعل على سـبيل الاسـتعلاء .وقـول الكرماني: إن الاستعلاء في الأمر لايشترط غير موجه . وأما صورة الأمر الذي لااستعلاء فيه فلايسمى أمراً وإنما يسمى إلتماساً ".(٢٨)

فالعيني يعرف الأمر كما عرفه البلاغيون في الاصطلاح : طلب الفعل علـى وجـه الاستعلاء والالزام . وهو ينكر على الكرماني قوله بعدم تحقق الاستعلاء في الأمر ،ويبين أنـه إن لم يتحقق هذا الشرط لايسمى أمراً وإنما يخرج لإفادة معنى آخر مثل الالتمـاس الـذي اشترط فيه أن يتساوى الآمر مع المأمور في المنزلة والرتبة كما هو في الحديث

والعيني في كلامه هذا يتفق تماما مع ماذهب إليه القزويني في الإيضـاح إذ يقـول: والأظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الذهن عنـد سماعـها إلى ذلـك وتوقف ما سواه على القرينه.(٢٩) ويقصد بذلك أنه إن لم يتحقق الاستعلاء فالقرينة هـي التي تدلنا على المعنى المراد منه

لقد كشف العيني لنا عن البلاغة النبوية في شرحه للأحاديث الشريفة وإظهار المعاني الثانيةالتي يخرج إليها الأمر بعد أن يشبع المسألة بحثاً ومناقشة لآراء الآخرين ثم يلقي رأيه الذي يرجح فيه المعنى المراد .

فمن هذه المعاني : التهديد

ورد في حديث المصطفى ﷺ:"... عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال: قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان ، قال إما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار".(٣٠) إذ يقول: " قوله (فليتبوأ مقعده من النار) قال الخطابي : ظاهره أمر ومعناه خبر ، يريدأن الله تعالى يبوئه مقعده من النار. وقال الطيبي : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ ، إذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك ، وأيضاً فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه: أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوؤ. وقال الكرماني: يجوز أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى : من كذب فليأمر نفسه بالتبوؤ. قلت: والأولى أن يكون أمر تهديد أو يكون دعاء على معنى بوأه الله".(٣١)

والعيني يناقش ماقاله غيره أمثال: الخطابي ، والطيبي ، والكرماني ثم يرد عليهم وهو يبين أن المعنى المراد هو التهديد .

وأرى أن الرأى ماذهب إليه العيني وذلك لأن كلام الكرماني مردود عليه لأنه يخالف الواقع أو إجماع البلاغيين حينما قال بأن الأمر حقيقي ، إذ إن الإنسان لا يأمر نفسه ألبته ولاينهاها ، لأن الأمر والنهي أصلا يتوجهان إلى الغير .

ولعل قول الخطابي أقرب إلى ماذهب إليه العيني حينما قال: ظاهره أمر ومعناه خبر ، إذ إنه لم يقصد بالخبر كل كلام يحتمل الصدق أو الكذب لذاته ، وإنما أراد أن يقول إذا لم يكن هذا الكلام أمراً ، والأمر من الإنشاء إذاً لابد وأن يكون خبراً والمقصود أنه خرج لافادة معنى آخر وهو التهكم والتغليظ أو ماذهب إليه العيني حينما قال تهديداً

ومنه التوبيخ والتقريع:

كما ورد في الحديث الشريف " ماجاء في عذاب القبر وقوله تعالى " ولو ترى إذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ باسطو أَيْدِيهِم أخرجوا أَنْفُسَكُمُ اليوم تُجزون

عَذَابَ الْهُونِ "(٣٢)"(٣٣) . وفي توضيح المعنى المراد يقول العيني:" قوله (أخرجوا أنفسكم) أي تقول الملائكة أخرجوا أنفسكم، وذلك لأن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده ويعصى ويأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم . وقيل : معنا أخرجوا أنفسكم من العذاب إن قدرتم تقريعاً لهم وتوبيخاً"(٣٤).

والعيني كعادته بعدما شرح وصور وبين المعنى قال إن المراد من الأمر هو التقريع والتوبيخ. وهو بهذا يذهب إلى ماذهب إليه الفخر الرازي في تفسير الآية إذ يقول : إن قوله: (أخرجوا انفسكم) ليس بأمر ، بل هو وعيد وتقريع كقول القائل : امض الآن لترى مايحل بك.(٣٥)

ومنه : الإباحة :

كما ورد في الحديث الشريف : " فقلت : يارسول الله إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله ، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم ، قلت : يارسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضله ، فقال للقوم : كلوا وهم محرمون"(٣٦) فقوله (فقال للقوم كلوا) هذا أمر إباحة لا أمر وجوب . قال بعضهم: لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لاعن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال . قلت : الأوجه أن يقال: إن هذا الأمر إنما كان لمنفعة لهم ، فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود إلى موضوعه بالنقض (٣٧).

ومعنى كلام العيني أنه أمر إباحة لا أمر وجوب: إنه أمر لا إلزام فيه وإن تحقق شرط الاستعلاء لأنه موجه من الرسول إليهم .

ومثله قوله تعالى:" لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ.."(٣٨) إذ يقول فيه :" قوله (فكلوا منها) الأمر بالأكل منها أمر إباحة لأن أصل الجاهلية كانوا لايأكلون من نسائهم، ويجوز أن يكون ندباً لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال التواضع ... وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بواجب. (٣٩)

ومنه التخيير

كما ورد في حديث أبي هريرة " صم شهرين أو أطعم" فخيره ب"أو" التي موضوعها التخيير(٤٠): والتخيير أن يخير المرء بين أمرين شريطة أن يختار أحدهما لأنه لايجوز له الجمع بينهما في آن واحد ، والذي يحدد هذا هو طبيعة المقام الذي قيل فيه أو من أجله الكلام .

خروج الكلام عن مقتضى الظاهر

أولاً– الالتفات :

من الأمور التي يخرج فيها الكلام عن مقتضى الظاهر، الالتفات وهو : الانتقال بالأسلوب من صيغة التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى صيغة أخرى من هذه الصيغ . ويتم هذا شريطة " أن يكون الضمير في المنتقل إليه عائداً في نفس الأمر إلى الملتفت عنه ، بمعنى أن يعود الضمير الثاني على نفس الشيء الذي عاد إليه الضمير الأول"(٤١).

والمشهور عند جمهور البلاغيين" أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر منها"(٤٢) وهذا أخص من تفسير السكاكي للالتفات ، لأنه أراد بالنقل أن يعبر بطريق من هذه الطرق عما عبر عنه بغيره أو كان مقتضى الظاهر أن يعبر عنه بغيره منها. (٤٣)

يفهم من هذا الكلام أن الانتقال عند الجمهور لابد وأن يكون محققاً ، ولايكون مقدراً ، وهو بخلاف قول السكاكي الذي يخالفهم الرأى حينما يرى أن الانتقال أعم فيكون محققاً ومقدراً .

والعيني في حديثه عن الالتفات أثناء شرحه لأحاديث رسول الله ﷺ ومن خلال استقرائنا لما كتب وجدنا أن العيني قد اطلع على ماكتبه علماء البلاغة عن الالتفات ، وظهر هذا في مناقشاته ويتلخص ماقاله فيما يلي:

١. عرف العيني الالتفات كما عرفه جمهور البلاغيين ، وذكر رأى السكاكي وضعفه واعتبر رأي الجمهور هو الأقوى .
٢. اعتمد في مناقشاته على ذكر آراء العلماء أمثال : السكاكي والزمخشري والمرزوقي في شرحه للحماسة .
٣. ذكر الأقسام الستة أو الصور المعهودة للالتفات .

٤. ألحق بالالتفات صوراً أخرى واعتبرها منه ، وهو بهذا يخرج عما اتفق عليه الجمهور مثل : الالتفات من خطاب الجمع إلى خطاب المفرد وعكسه .

٥. اعتبر العيني أن ثمة علاقة بين الالتفات والتجريد ، ولم يكن كمن تصور أنه يخلط بينهما كلا ، وإنما يناقش ويرجح .

٦. بين العيني فائدة الالتفات في الكلام وهي تحسين الكلام واعتبره من الضروب الراجعة إلى وظيفة البلاغة ، وإنه إذا وقع الكلام على أساليب مختلفة يزداد رونقاً وبهجة وحسناً سيما وهو من كلام أفصح الناس .

٧. وقع العيني في تناقض وقت أن فرق في تعريفه للالتفات ، فمرة أيد رأى الجمهور في أن يكون الانتقال محققاً ولايكون مقدراً ، ومرة اعتبر هذا الكلام – وهو جواز الجمع – رأى الجمهور؟!

وسنسوق أمثلة لإثبات ماقلناه :

ورد في الحديث الشريف:" فأوحي إلى أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب، لاأدري اى ذلك – قالت أسماء– من فتنة المسيح الدجال ، يقال: ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن – لا أدرى بأيهما قالت أسماء...."(٤٤)

يقول العيني : "قوله (ماعلمك) الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله (أنكم تفتنون في قبوركم) ولكنه عدل عن خطاب الجمع إلى خطاب المفرد ، لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله . قيل : قد يتوهم أن فيه التفاتاً لأنه انتقال من جمع الخطاب إلى مفرد الخطاب كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله * أحمى أباكن ياليلى الأماديح* أنه التفات وكما في قوله تعالى :" يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ"(٤٥) .

قلت: الجمهور من أهل المعاني على خلاف ذلك ، ولايسمى هذا إلتفاتاً إلا على قول من يقول إن الالتفات هو انتقال من صيغة إلى صيغة أخرى سواء كان من الضمائر بعضها إلى بعض أو من غيرها، والتفسير المشهور أن الالتفات : هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة .

أما الشعر فإن فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الأعظم هو خطاب ليلى ، وأما الآية فقد قال الزمخشري خص النبي ﷺ بالنداء وعمه بالخطاب، لأن النبي ﷺ إمام أمته وقدوتهم ، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يافلان افعلوا كيت وكيت إظهاراً لتقدمه واعتباراً لترؤسه ، وإنه مدرة قومه ولسانهم ، والذي يصدر عنهم رأيه ولايستبدون بأمر دونه ، فكان هو وحده في حكم كلهم وساداً مسد جميعهم".(٤٦)

والمتأمل في شرح العيني للحديث الشريف ، وفي تخريجه للالتفات يرى أن العيني قد أشار إلى جوهر الالتفات من جانب التعريف الاصطلاحي الذي يوافق فيه رأي الجمهور ، ويخالف فيه رأى السكاكي ،ويبين في لفته كريمة أن ماذهب إليه المرزوقي لم يكن فيه التفات وانتقال من جمع الخطاب إلى مفرد الخطاب ، وإنما فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم ، وهو ماعرفه البلاغيون بذكر الخاص بعد العام كصورة ثانية من صور خروج الكلام عن مقتضى الظاهر ، وهكذا الحال في الآية الكريمة التي ناصر فيها ماذهب إليه الزمخشري حينما قال: إنه خص النبي ﷺ بالنداء وعمه بالخطاب، أى من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو يعتبر أن هذا التفسير هو التفسير المشهور يعنى ماذهب إليه الجمهور.

نخلص من هذا إلى أن العيني وافق ماذهب إليه الجمهور وخالف ماذهب اليه السكاكي في ضبطه وتعريفه للالتفات ، وهو ماذكرناه في مقدمة حديثنا أن الانتقال لابد وأن يكون محققاً ولايكون مقدراً أو عاماً كما قال السكاكي.

ويؤكد وجهة نظره في موطن آخر حينما يشرح الالتفات في قوله ﷺ في الحديث :" أن رسول الله صلى عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو اعجبهم إلى..."(٤٧) إذ يقول :"وأما قوله (وسعد جالس) ففيه وجهان : الأول : أن يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذى هو مقتضى المقام إلى الغيبة ، وإما على قول غيره فليس فيه التفات ، لأنهم شرطوا أن يكون الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة محققاً . وصاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال: الانتقال أعم من أن يكون محققاً أو مقدراً".(٤٨) فهو بهذا يؤيد ويذهب إلى ماذهب إليه الجمهور.

ومن عجب أننا نرى العيني في موطن لاحق ينقض ماذهب إليه إذ إنه يخرج الالتفات في نفس الآية ويحكم بأن هذا هو رأى الجمهور وهو ليس كذلك كما ورد في شـــرحه للحديث الشريف"... قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال : لا، إلا كتاب الله أو فـــهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة..."(٤٩)

إذ يقول :" قوله (هل عندكم) الخطاب لعلي رضى الله عنه ، والجمع للتعظيـــم أو لإرادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمـــع علـــى مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتاً ، وذلك كقوله تعالى:" يَاأَيُّهَا النَّبِـــيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ"(٥٠) إذ لافرق بين أن يكون الانتقـــال حقيقـــة أو تقديـــراً عنـــد الجمهور"(٥١) وهذا الكلام لايستقيم مع ماذهب إليه قبل هذه إذ إن الجمهور يقولـــون بأن الانتقال لابد وأن يكون حقيقة ولايكون مقدراً ، لأن هذا المذهب فيه هو مذهـــب السكاكي .

وقد بين العيني بعضاً من صور الالتفات أعني الصور الســـت المشـــهورة ، فمنـــها

الالتفات من الغيبة إلى التكلم :

كما ورد في الحديث الشريف " أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وســـعد جـــالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي..."(٥٢) إذ يقول العيني :" وفيه من بـــاب الالتفات وهو في قوله (أعجبهم إلي) لأن السياق كان يقتضي أن يقال أعجبهم إليه لأنـــه قال وسعد جالس ،ولم يقل وأنا جالس، وهو التفات من الغيبة إلى التكلم".(٥٣)

ومثله ماورد في الحديث الشريف" انتدب إليه لمن خرج في سبيله لايخرجه إلا إيمـــان وتصديق برسلي..."(٥٤) فقوله (إلا إيمان بي وتصديق برسلي) يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات ،وهو العدول من الغيبة إلى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي أن يقـــول إلا إيمان به .(٥٥)

ومنها – الالتفات من الغيبة إلى الخطاب:

كما ورد في الحديث الشريف"قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم الغـــائط فـــلا يستقبل القبلة ولايولها ظهره شرقوا أو غربوا "(٥٦)

وفيه أسلوب التفات من الغيبة إلى الخطاب ، وإذا وقع الكلام على أساليب مختلفة يزداد رونقاً وبهجة وحسناً سيما هو من كلام أفصح الناس.(٥٧)

فالعيني يبين الالتفات ويبين القيمة البلاغية التي يضفيها هذا الأسلوب على الكلام من روعة ورونق وبهجة .

ومنها – الالتفات من الحاضر إلى الغائب:

كما ورد في الحديث الشريف"... حدثنا سفيان ، عن يحيى عن عمرة ، عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها..."(٥٨) . فقوله (قال اتتها بريرة) فاعل قالت يحتمل أن يكون عمره ويحتمل أن يكون عائشة ، فإذا كانت عائشه ففيه التفات من الحاضر إلى الغائب . وبريرة : قالت هي بنت صفوان كانت لقوم من الأنصار أو مولاة لأبي أحمد بن جحش.(٥٩)

العلاقة بين الالتفات والتجريد عند العيني :

اتضح لنا في أكثر من موطن أن العيني يجمع في تخريجه للالتفات كلمة التجريد، فيقول: فهو من باب الالتفات أو من باب التجريد، وتارة يقول: وفي هذا الوجه التفات... ويجوز أن يكون تجريداً، وأخرى يقول : وهو من باب التجريد... وقال بعضهم : فيه التفات ويرجح أنه تجريد وليس بالتفات والسؤال الذي يطرح نفسه هل العيني من كلامه هذا يرى أن الالتفات يلتقي مع التجريد ؟ أم أن كلاً منهما أسلوب مستقل بذاته؟

وللإجابة على هذا التساؤل نذكر ماقاله العيني في شرحه لهذه المواطن في حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه:"... وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس"(٦٠) ففي قوله (أكن الناس) التفات ، وهو أن عمر أخبر عن نفسه ثم التفت إلى الصانع فقال: وإياك ، ويجوز أن يكون تجريداً ، فكأن عمر بعد أن أخبر عن نفسه جرد عنها شخصاً ثم خاطبه بذلك" .(٦١)

والذي نفهمه من كلام العيني أن الحديث فيه التفات أو انتقال بالكلام من التكلم إلى الخطاب ، وفيه كذلك تجريد وهو كما عرفه علماء البلاغة بقولهم: "وهو أن ينتزع من أمر ذي صفة أمراً آخر مثله في تلك الصفة مبالغة لكمالها فيه"(٦٢) وأن هذا التجريد جاء بطريق مخاطبة الإنسان نفسه . وفي كلامه نظر.

ثم يذكر مثل هذا في شرحه للحديث الشريف:" حدثنا أبو أسامه ، عن هشام، عن أبيه ، عن عائشة: أن ، وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها... قالت : فاقموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها..."(٦٣)

وفي تخريجه يقول العيني: إن كان هذا من كلام عائشه فهو على الأصل ، وإن كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات أو من باب التجريد فكأنها جردت من نفسها شخصاً وأخبرت عنه ، والظاهر أنه من كلام الوليدة.(٦٤)

والذي نفهمه من كلام العيني أن في الكلام التفات وتجريد والتجريد جاء بطريق مخاطبة الإنسان نفسه كذلك ، وفي كلامه نظر.

ولكي نوضح هذه الحقيقة نقول إن الالتفات يلتقي مع التجريد حينما يأتي التجريد بدون توسط حرف كما في قول قتادة بن مسلمة الحنفي:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة   تحوى الغنائم أو يموت كريم

فالشاعر انتقل بالكلام من المتكلم في قوله (فلئن بقيت) إلى الغيبة في قوله(أو يموت) وعليه يكون التفات ، ويكون تجريداً كذلك حينما انتزع من نفسه نفساً أخرى يتحدث عنها، ففي البيت تجريد نظراً للتغاير الادعائي والتفات نظراً للاتحاد الواقعي .

لكن العيني في تخريجه للالتفات والتجريد نفهم من كلامه وكأن الالتفات يلتقي مع التجريد في طريق مجيئه بمخاطبة الإنسان نفسه كما عبروا عنه بقول الشاعر:

ودع هريرة إن الركب مرتحل   وهل تطيق وداعاً أيها الرجل

وهذا لا التفات فيه لأن الكلام لم ينتقل من أسلوب إلى آخر بل سار على وتيرة واحدة .

ولعل العيني في هذه القضية سار على منهج السكاكي الذي اعتبر الانتقال عاماً سواء كان حقيقة أو مقدراً وهو مايخالف رأى الجمهور الذى تحدثنا عنه في بداية حديثنا عن الالتفات .

ثانياً — التغليب:

التغليب صورة من صور خروج الكلام عن مقتضى الظاهر عرفه البلاغيون بقولهم:" إعطاء الشيء حكم غيره، أو ترجيح أحد المغلوبين وذلك بأن تطلق عليهما لفظاً واحداً إجراءاً للمختلفين مجرى المتفقين"(٦٥)

ولقد ناقش العيني هذا المصطلح مناقشة دقيقة شاملة قد يفوق في دراسته له غيره، وسأذكر بعضاً من كلامه إثر شرحه لحديث المصطفى ﷺ:"... يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".(٦٦)

يقول العيني:" والدليل على أن المراد كلاهما ماجاء في رواية مسلم بذكر كليهما مصرحاً من طريق عمارة بن غزية وهو قوله (فليطل غرته وتحجيله)، وإنما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثه دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول مايقع عليه النظر من الإنسان . وقال الشيخ تقي الدين القشيري : كان ذلك من باب التغليب بالذكر لأحد الشيئين على الآخر وإن كانا بسبيل واحد للترغيب فيه ، وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا: يستحب تطويل الغرة ، ومرادهم الغرة والتحجيل ، قلت: هذا ليس بتغليب حقيقي ، إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين ، والتغليب اجتماع الاسمين أو الأسماء ويغلب أحدها على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما".(٦٧)

والعيني في شرحه هذا يبين لنا المفهوم الاصطلاحي للتغليب ، كما ويشترط في تحقيقه ما اشترطه البلاغيون وهو اجتماع الاسمين أو الأسماء ثم يغلب أحدهما على الآخر كتغليب الأشهر على غيره، أو المذكر على المؤنث أو ماشابه ذلك .

والذي نفهمه من كلامه في رده على الشيخ تقي الدين القشيري إذ يقول: (هذا ليس بتغليب حقيقي إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين) فإنه يقصد بذلك أن الاسم المذكور لايقصد به إلا شيئاً واحداً وهي الغرة ، لأنه يعلم حقيقة أننا إذا غلبنا أحد الأمرين لابد وأن نذكر أحدهما ونعبر به عن الإثنين كقوله مثل العمرين أو القمرين .

وقد اجاز العيني تغليب المؤنث على المذكر وذكر شواهد وأمثله ذكرها ابن بابشاذ وهو يشرح الشاهد نفسه إذ يقول:" ورد عليه بعض الشارحين بأن القاعدة أن يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس ، والأمر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل . قلت: نقل عن ابن بابشاذ أنه قال: تغليب المؤنث على المذكر وقع في موضعين : أحدهما

: ضبعان للخفة والآخر في باب التاريخ، وأن التاريخ عند العرب من الليل لامن النهار، فغلبوا الليل على النهار لأن أشهر العرب قمرية ..."(٦٨).

وقد أطلق العيني تسمية ثانية على التغليب وهي : إطلاق المشترك وإرادة معنييه معاً ، وقصده بذلك إطلاق المشترك اللفظي كما ورد في شرحه لـ(باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) وأراد بالبيعان(هما) البائع والمشتري ، وإطلاقه على المشترى بطريق التغليب أو هو من باب إطلاق المشترك وإرادة معنييه معاً إذ البيع جاء لمعنيين.(٦٩)

ويقصد العيني بالمشترك هنا ماقصده الأصوليون من قبله والذي نقل عنهم السيوطي في كتابه المزهر حينما عرفه: بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء.(٧٠) وهو عند الصاحبي تسمية الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد كعين الماء، وعين المال ، وعين السحاب.(٧١)

ولعل التعريف يكون أكثر دقة إذا قلنا: إن هذا اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء"على سبيل الحقيقة"(٧٢) لا المجاز ولذلك يخرج منه المجاز بأبوابه وكذلك الأغراض البلاغية التي تخرج إليها الأساليب الإنشائية .

يجلي العيني هذا المفهوم في موطن آخر في الحديث الشريف" بين كل أذانين صلاة ثلاثاً لمن شاء".(٧٣) فقوله (بين كل أذانين) أي الأذان والإقامة فهو من باب التغليب... وقال الكرماني: ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لأن الأذان في اللغة الإعلام، والأذان إعلام بحضور الوقت ، والإقامة إعلام بفعل الصلاة، قلت: الأذان إعلام الغائبين ، والإقامة إعلام الحاضرين.(٧٤) فالعيني يؤصل ويقر بقضية أن الدلالة في المشترك تكون على سبيل الحقيقة لا المجاز كما شاهدنا في شرحه لكلمة الأذانيين .

وقد بين العيني بعضا من أقسام التغليب شأنه شأن من سبقه، كتغليب الحاضر على الغائب في قول المصطفى ﷺ :" شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم"(٧٥).

فقوله (هذان يومان) فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك ، فلما جمعها اللفظ قال: هذان تغليباً للحاضر على الغائب.(٧٦)

ومن أقسامه : تغليب المذكر على المؤنث ، وهو من باب تغليب الأشهر على غيره كما ورد في الحديث الشريف" أن عائشه زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين.."(٧٧) فقوله (أبوى) وأرادت عائشه أبا بكر وأمها أم رومان ، وهذه التثنية من باب التغليب. (٧٨)

وقد ذكر العيني قسماً أسماه تغليب الاسم على الإشارة وخاض في تقريره نقاشاً رد من خلاله على النووى وهو يشرح الحديث الشريف" صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام". (٧٩)

يقول العيني:" قوله (في مسجدي هذا) بالإشارة يدل على أنه تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمانه مسجداً دون ماأحدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليباً لاسم الإشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك... قلت : إذا اجتمع الاسم والإشارة هل تغلب الإشارة أو الاسم ؟ فيه خلاف .

فمال النووي إلى تغليب الإشارة ، فعلى هذا قال: إذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليباً للإشارة ، وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال: لأن مالايجب تعيينه إذا عينه وأخطأ في التعيين أفسد العبادة . وأما مذهبنا في هذا فالذي يظهر من قولهم إذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر أنه غيره لايجزيه ، إذ الاسم يغلب الإشارة".(٨٠)

وكما رأينا فإن العيني رحمه الله قد فصل القول في شرحه للتغليب وأفاض ناقلاً لأقوال من سبقوه ومناقشاً ثم يعطى رأيا ومنهجاً حتى إنه لم يكن الناقل عن غيره دونما يدلى بدلوه ، ويفصح برأيه وحجته .

ثالثاً – عطف العام على الخاص وعكسه:

ومن صور خروج الكلام عن مقتضى الظاهر : عطف العام على الخاص، وعطف الخاص على العام، ومن خلال تتبعنا لهذه الصورة وجدنا أن العيني لم يتجاوز في تناوله لها سوى ذكره وهذا من عطف العام على الخاص أو عكسه ، وشأنه شأن من سبقه ، إلا

أنه يذكر حينما يتعرض لذكر الخاص بعد العام السر من ذلك وهو شرف الخاص، فكأنه ذكر مرتان ، الأولى في العام والثانية في الخاص . وسأذكر بعض الأمثلة للتوضيح فالشواهد كثيرة وتخريجها فكرة واحدة مكررة .

ومن الأمثلة التي ذكرها بل تعرض لتوضيحها أثناء شرحه للحديث الشريف: " عن أنس قال: قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين".(٨١) إذ يقول: "فقوله (والناس أجمعين) من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى:(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ)(٨٢) وهو عكس قوله تعالى: (وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ)(٨٣) فإنه تخصيص بعد تعميم.(٨٤)

ومثله ماورد في الحديث الشريف" والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها"(٨٥). والعيني يخرج الصورة بعد نقاش إذ يقول:" قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب . قلت : الشهوة أعم، فيكون من قبيل عطف العام على الخاص، ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفاً ، وكذلك في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما، فيكون من قبيل عطف الخاص على العام".(٨٦)

ومن عطف الخاص على العام قوله في " باب كسب الرجل وعمله بيده" فقوله(وعمله بيده) من عطف الخاص على العام ، لأن الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أوبغيرها.(٨٧)

ومنه ماورد في الحديث الشريف" من غير عذر ولامرض" فهو من ذكر الخاص بعد العام لأن المرض داخل في العذر (٨٨)

رابعاً– التعبير عن الماضي بلفظ المضارع:

لقد بين العيني السر البلاغي الذى يفيده هذا الأسلوب ، وقال إنـه لاستحضار الصورة الماضية ، وشأنه في هذا شأن من سبقوه أمثال أبي على الفارسي وابن جني الذي يقول في الخصائص:" ومنه قولهم: لم يقم زيد. جاءوا فيه بلفظ المضارع وإن كان معناه المضى ، وذلك أن المضارع أسبق رتبة في النفس من الماضي، ألا ترى أن أول أحوال الحوادث أن تكون معدومة ثم توجد فيما بعد. فإذا نفيّ المضارع الذي هو الأصل فما ظنك بالماضي هو الفرع".(٨٩)

فمنه ماورد في الحديث الشريف" أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: بينما أنا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى أنى لأرى الرى يخرج في اظفاري ، ثم أعطيت.."(٩٠)

يقول العيني :" قوله (فشربت) للعلم به ، والتقدير : فشربت اللبن: يعنى منه ، لأنه شرب حتى روى ثم أعطى فضله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفيه استعمال المضارع موضع المضى وهو قوله (يخرج) وكان حقه أن يقال خرج، ولكنه أراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصداً إلى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعاً وحدوثاً".(٩١)

ومثله ماورد في الحديث الشريف"... أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لاتسمع شيئاً لاتعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال: من حوسب عذب ، قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى:" فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا"(٩٢) قالت فقال: إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك"(٩٣)
فقوله (كانت لاتسمع) إنما جمع بين كانت الذي هو الماضي، وبين لاتسمع الذي هو المضارع ، لأن كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان ، أوجيء بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية وحكاية عنها ، فلفظه وإن كان مضارعاً لكن معناه على الماضي .(٩٤)

فالعيني يسير على هذه الوتيره في تخريجه لصورة خروج الكلام عن مقتضى الظاهر مظهراً السر البلاغي أو الفائدة التي يحققها ، ولذلك اكتفى بماذكرت من شواهد مخافة الإطالة .

خامساً – التعبير عن المضارع بلفظ الماضي:

ومن صوره التعبير عن المضارع أو المستقبل بلفظ الماضي ، والغرض أو السر البلاغي الذي يفيده هذا الأسلوب هو تحقق وقوع الشيء ، وإنه واقع لامحالة ولاشك في ذلك .

فمنه ماورد في حديث المصطفى ﷺ: "... أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البردين دخل الجنة"(٩٥). ووجه العدول عن الأصل وهو أن يقول: يدخل الجنة بصيغة المضارع لإرادة التأكيد في وقوعه بجعل ماهو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى: (وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) (٩٦).(٩٧)

ومنه ماورد في الحديث الشريف".... جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار..."(٩٨) فقوله (جمع رجل عليه)..والضمير في عليه يرجع إلى الرجل : أى جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظ (جمع) وإن كانت صيغتة الماضي ولكن المراد منها المضارع وكذلك قوله (صلى) .

فلذلك قال ابن بطال: يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ، ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى :(وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ)(٩٩) والمعنى: يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام : (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ)(١٠٠)(١٠١) .

وفي توضيح السر في عملية الانتقال بالكلام من حال إلى حال يقول ابن جني في الخصائص : " وكذلك قولهم: إن قمت قمت ، فيجيء بلفظ الماضي والمعنى (معنى المضارع) وذلك أنه أراد الاحتياط للمعنى ، فجاء بمعنى المضارع المشكوك فى وقوعه بلفظ الماضى المقطوع بكونه ، حتى كأن هذا قد وقع واستقر لا أنه متوقع مترقب وهذا تفسير أبي على عن أبي بكر وما أحسنه"(١٠٢)

*التعريف والتنكير:

التعريف مادل على شيء بعينه ، والتنكير مادل على شيء ليس بعينه.(١٠٣) وعلى ذلك فالمعرفة أخص من النكرة ، وكلما كانت أخص كانت أتم دلالة على المراد من النكرة ويرتقي كل منهما بالأغراض البلاغية التي يمكن أن تفهم من سياق الكلام .

وقد تناول العيني كلاً من التعريف والتنكير إثر شرحه لحديث المصطفى ﷺ مظهراً الأغراض البلاغية التي يفيدها هذا الأسلوب ،ومبيناً أن معرفة الفرق وكيفية التمييز بينهما – الأغراض البلاغية– لايكون إلا بالقرينة الدالة على كل واحد منها .

ورد في الحديث الشريف" عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل ؟ فقال: إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟قال : الجهاد في سبيل الله . قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور.(١٠٤)

والعيني في شرحه للحديث يجمل القول في التفريق بين التعريف والتنكير ، ويعدد الأغراض البلاغية التي يفيدها التنكير ويظهر أنه بالقرينة الدالة يتم تحديد الغرض يقول:" وفيه تنكير الإيمان والحج وتعريف الجهاد ، وذلك لأن الإيمان والحج لايتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر، فالتنوين للأفراد الشخصي والتعريف للكمال. وقال بعضهم: وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الأفراد الشخصي فلايسلم الفرق . قلت: هذا التعقيب فاسد ، لأنه لايلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير أن يكون دائماً للتعظيم بل يكون تارة للأفراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل، ولايعرف الفرق ولايميز إلا بالقرينة الدالةعلى كل واحد منها، وهنا دلت القرينة على أن التنكير للأفراد الشخصي ".(١٠٥)

فيما تقدم يبين لنا العيني بعض الآراء التي يبطلها ويرد عليها ثم يظهر لنا رأيه المقترن بالحجة والدليل وأن التنكير للأفراد ويعدد لنا الأغراض البلاغية التي يخرج إليها التنكير والتي سنقوم بذكر بعضاً منها مع ذكر الشاهد .

فالنوعية التي ذكرها ولم يدلل عليها كما ورد في قوله تعالى:" خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ".(١٠٦) وقد بين الزمخشري

بأن على أبصارهم نوعا من الأغطية غير ماتعارفه الناس وهو غطاء التعامي عن آيـــات الله.(١٠٧) وإن كان السكاكي ذهب إلى أن التنكير هنا للتعظيم.(١٠٨)

ومنه التعظيم كما ورد في الحديث الشريف" ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحـــق ولقاؤك حق وقولك حق ، والجنة حق والنار حق والنبيون حق..."(١٠٩) وإنما عـــرف الحق في الموضعين وهما (أنت الحق ووعدك الحق) ونكر في البواقـــي لأن المســـافة بـــين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة ، بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لافرق إلا بـأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع ، وفي النكرة لاإشـــارة إليه . وقال الطيبي: عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وماسواهما في معرض الزوال وكذا وعـــده مختـــص بالإنجـــاز دون وعـــد غـــيره ، والتنكـــير في البواقـــي للتعظيم.(١١٠)

ومنه قوله ﷺ:"وعلى غلامه حلة"(١١١) فقال : ويحمل قولـــه فـــي حديـــث الأعمش (لكانت حلة) أي كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم.(١١٢)

ومنه للتفخيم والتنويع كما ورد في الحديث الشريف"... أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : ماله ، ماله؟"(١١٣) فيقـــول: قلـــت: التنكـــير في بـــ(عمل) للتفخيم والتنويع: أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع.(١١٤)

ومنه للتحقير كما ورد في الحديث"... لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منـــك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"(١١٥) فقال كما قرر سابقاً من خلال القرينـــة أن التنكير فيه للتحقير كما في قوله (شيئاً)(١١٦) كقوله تعالى:" إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا"(١١٧).

ومنه للمبالغة كما ورد في قوله ﷺ :" لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ماستطاع من طهر.."(١١٨) فقال: قوله(من طهر) بالتنكير ، ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره في باب التعقل وهو التكلف ، والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقـــص الظفـــر وحلق العانة.(١١٩)

وكما هو ملاحظ في تخريج العيني للأغراض البلاغية فإننا نلمس كما أشار سـابقاً أن القرينة أو طبيعة المقام الذي قيل فيه التنكير لتساهم مساهمة رئيسة في تحديد المعـــنى أو الغرض البلاغي الذي يفيده الأسلوب .

*التكرار:

عرفه البلاغيون بقولهم: هو دلالة اللفظ على المعنى مردداً.(١٢٠) والعيني من خلال دراستنا للمواقع التي كشف فيها عن أسرار التكرار البلاغية لم نجده يضبط تعريفاً له سوى أنه كان يذكر الفائدة التي يحققها هذا الأسلوب مع شرح في بعض الأحيان ،وفي الغالب كان يميل إلى ذكر الغرض كقوله: أفاد التأكيد أو للتقرير وتنبيه السامع إلا موطناً أفاض فيه وفصل حتى أظهر الغرض المطلوب وهو ماورد في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم:"... أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولابعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين : تلقي المرأة خرصها وسخابها". فقال : قوله(تلقي المرأة) فائدة التكرار فيه أنه ذكر الإلقاء أولاً مجملاً ثم ذكره مفصلاً وهذا أوقع في القلوب لأنه يكون علمين: علم إجمالي ، وعلم تفصيلي ،والعلمان خير من علم واحد .(١٢١)

وقد ذكر العيني حديث الرسول إثر حديثنا عن التنكير(١٢٢) فتكرار كلمة الحق جاءت للمبالغة في التأكيد والتكرير يستدعي التقرير.(١٢٣)

ومنه للتاكيد وتنبيه السامع على إحضار فهمه كما ورد في قول الرسول ﷺ:" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً،..." أي كررها ثلاث مرات ، فقوله (ثلاثاً) أي قال لهم: ألا أنبئكم ثلاث مرات، وإنما كرره تأكيداً لتنبيه السامع على إحضار فهمه ، وكانت عادته ﷺ إعادة حديثه ثلاثاً ليفهم عنه.(١٢٤)

وساكتفي بهذا القدر من ذكر بعض المسائل التي تتعلق بعلم المعاني كما وردت عن العيني في شرحه لأحاديث صحيح البخاري حتى يتسع المقام لتناول ماتبقى من مسائل في علم البيان والبديع .

أسلوب القصر:

عرفه العيني بقوله:" والقصر تخصيص أحد الأمرين بالآخر وحصره". وتعريفه نلقص عما ذكره علماء البلاغة إذ إن هذا الحبس أو القصر يكون بطريق مخصوص لقولهم:" تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص".(١٢٥)

كما أن العيني يستخدم كلمة القصر في مواطن ، ثم يذكر في نفس الموطن كلمة الحصر، وكأنهما عنده لمعنى واحد(مترادفتان لمصطلح واحد) ودراسة العيني للقصر لم تكن كدراسة البلاغيين أن خصص له باباً مستقلاً وإنما يتعرض لما يمر معه أو يقع بين يديه من الشواهد ثم يناقش المسألة مناقشة مستفيضه .

فمن تقسيمات القصر التي تعرض لها العيني: القصر الحقيقي ، والادعائي التحقيقي منهما والإضافي. ومن طرقه : النفي والاستثناء ، وإنما، وتقديم ماحقه التأخير والقصر بغير الطرق المخصوصة كورود المبتدأ وخبره معرفتين ، والقصر باعتبار حال المخاطب بأقسامه الثلاثة، ولم يتعرض لذكر الطريق الرابع وهو العطف بـ(لا وبل ولكن)

فمن طرق القصر: النفي والاستثناء.

كما ورد في قول المصطفى ﷺ:" لاحسد الا في إثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمه فهو يقضي بها ويعلمها".(١٢٦)

وفيه يوضح العيني كيف يجرى القصر في هذه الطريق فقال في قوله ﷺ: (لاحسد إلا في اثنتين) اى" لاحسد في شيء إلا في اثنتين : أى في خصلتين، وكذا هو في معظم الروايات بالتاء ، ويروى " إلا في اثنين" أي شيئين . فإن قلت : الحسد موجود في الحاسد لا في اثنتين فما معنى هذا الكلام؟ قلت: المعنى لاحسد للرجل إلا في شأن اثنتين . لايقال: قد يكون الحسد وغيرهما فكيف يصح الحسد؟ لا نقول المراد لاحسد جائز في شيء من الأشياء إلا في اثنتين ، أو المعنى : لارخصة في الحسد في شيء إلا في اثنتين. فإن قلت : ما فى هذين الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف لايقال لاحسد؟ قلت : أطلق الحسد وأراد الغبطة من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب".(١٢٧)

وإذا كان ماطريقه النفي والاستثناء يستعمل في الأمور المجهولة التي فيها مجال الشك والإنكار ، فإن العينى في شرحه وتوضيحه للقصر في حديث الرسول ﷺ وتساؤلاته أراد أن يكشف لنا عن هذا الغامض والمجهول خطوة خطوة حتى خلص إلى أن الحسد

(المجهول) في نص الحديث المراد به الغبطة وهي صورة من صور البيان لأنه مجاز مرسل علاقته السببيه في إطلاق السبب وإرادة المسبب .

وهو بهذا يسير على خطى الإمام عبدالقاهر الجرجاني حينما يكشف عن مضمون هذه الطريقة وإيحاءاتها والمعاني التي تقع في استعمالاتها إذ يقول:" وأما الخبر بالنفي والإثبات نحو:"ماهذا إلا كذا"، و"إن هو إلا كذا" فيكون للأمر ينكره المخاطب ويشك فيه . فإذا قلت :"ماهو إلا مصيب" أو:"ماهو إلا مخطيء" ، قلته لمن يدفع أن يكون الأمر على ماقلت ، وإذا رأيت شخصاً من بعيد فقلت:" ماهو إلازيد"، لم تقله إلا وصاحبك يتوهم أنه ليس بزيد ، وأنه إنسان أخر ، ويجد في الإنكار أن يكون"زيدا" (١٢٨).

ومثله ماورد في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:" لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى".(١٢٩) لكنه يخرج القصر هنا بطريقة يظهر لنا من خلالها نكته بلاغية أخرى كما أظهر في الشاهد السابق إذ يقول:" قوله: لاتشد الرحال) على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لاتشدوا الرحال، ونكته العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه. وقال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لايستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به".(١٣٠)

إن العيني في شرحه للقصر في حديث الرسول ﷺ لم يقف عند ذكره أن هذا قصر وكفى ، وإنما نجده لايترك كلمة إلا أظهر معناها والصورة البلاغية فيها التي بواسطتها تتجلى الصورة التي يريد. ففي قوله(لاتشد) بين لنا أن النهي الموجود خرج عن معناه الحقيقي لإفادة غرض بلاغي وهو النفي واستبعد أن يكون نهياً ، ثم أظهر لنا العلة أو النكتة من هذا العدول واحتج لتدعيم وجهة نظره بقول الطبري الذي أفاد اختصاص هذه الأماكن بما اختصت به وهذا ما أفاده طريق القصر بالنفي والاستثناء.

ومنه طرقه: القصر بإنما ، ولقد أظهره العينى في الحديث الذي يرويه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الرسول ﷺ:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمراة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه".(١٣١)

لقد تناول العينى في شرحه لنا الحديث طريق القصر" بإنما" إذ إنه لم يترك جانباً يتعلق بها إلا وكشف عنه وعن معانيه ، وتناول بالمناقشة آراء السابقين له مؤيداً تارة ومخالفاً أخرى مستنداً إلى دليل أو حجة فقال في إفادة "إنما" القصر في أنهـا تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما عداه ، وشأنه في ذلك شأن من سبقه. ثم قال:"وإنما يفيد إنما معنى القصر لتضمنه معنى ما وإلا من وجوه ثلاثة : الأول قول المفسرين في قوله تعالى:" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ"(١٣٢) بالنصب معناه ماحرم عليكم إلا الميتة...والثاني قول النحاه: إن إنما لإثبات مايذكر بعده ونفى ماسواه . والثالث صحه انفصال الضمير معه كصحته مع ما، وإلا فلو لمن يكن إنما متضمنة لمعنى ما وإلا لم يصح انفصال الضمير معه، ولهذا قال الفرزدق :

أنا الذائد الحامى الذمار وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

ففصل الضمير وهو أنا مع إنما حيث لم يقل وإنما أدافع كما فصل عمرو بن معدى كرب مع إلا في قوله:

قد علمت سلمى وجاراتها ... ماقطر الفارس إلا أنا".(١٣٣)

فالعيني يقر بإفادة إنما القصر للمعاني الثلاثة التي ذكرها ،ولقوله : وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين . وهو مذهب الإمام عبد القاهر الجرجاني.(١٣٤)

ثم ينتقل العيني ليدلى بدلوه في مناقشات العلماء حول إفادة إنما للحصر أم للتأكيد وينقل عن صاحب المفتاح(١٣٥) رأى على بن عيسى الربعي إذيقول:" أنه لما كانت كلمة إن لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة التي تزاد للتأكيد كما في حيثما لا النافية على مايظنه من لاوقوف له على علم النحو ضاعفت تأكيدها فناسب أن يضمن معنى القصر أى معنى ما وإلا . لأن القصر ليس إلا تأكيد الحكم

على تأكيد ، ألا تراك متى قلت لمخاطب يردد المجيء الواقع بين زيد وعمرو زيد جاء لاعمرو، وكيف يكون قولك زيد جاء إثباتاً للمجيء لزيد صريحاً، وقولك لاعمرو إثباتٌ للمجيء لزيد ضمناً ، لأن الفعل وهو المجيء واقع، وإذا كان كذلك وهو منسوب عن عمرو فيكون ثابتاً لزيد بالضرورة".(١٣٦)

ثم يذكر العيني ماوجهه الكرماني في هذه الجزئية إذ يقول:" ووجه الكرماني قول من يقول إن ما نافية بقوله: وليس كلاهما متوجهين إلى المذكور وإلى غير المذكور، بل الإثبات متوجه إلى المذكور والنفي متوجه إلى غير المذكور إذ لاقائل بالعكس اتفاقاً".(١٣٧)

ومن كلام الكرماني وتعليق العيني عليه قوله:" واعترض عليه بأنه لايجوز اجتماع ما النفية بأن المثبتة لا ستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد، ولايلزم من إثبات النفي لأن النفي هو مدخول الكلمة المحققة ، فلفظة ما هي المؤكدة لا النافية لتفيد الحصر، لأنه يفيد التأكيد على التأكيد ، ومعنى الحصر ذلك . ثم أجاب عن هذا الاعتراض بقوله: المراد بذلك التوجيه أن إنما كلمة موضوعة للحصر ، وذلك سر الوضع فيه ، لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض . وأما التوجيه بكونه تأكيد على تأكيد فهو من باب إيهام العكس ، إذ لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر، وليس كذلك وإلا لكان والله إن زيداً لقائم حصراً وهو باطل . قلت : الاعتراض باق على حاله ، ولم يندفع بقوله إن إنما كلمة موضوعة للحصر إلى آخره على مالايخفى ،ولانسلم أنها موضوعة للحصر ابتداءً ، وإنما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الأوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها. وقوله ظن أن كل مافيه تأكيد إلى آخره غير سديد، لأنه لم يكن ذلك أصلاً لأنه لايلزم من كون الحصر تأكيداً على تأكيد كون كل مافيه تأكيد على تأكيد حصراً حتى يلزم الحصر في نحو والله إن زيداً لقائم، فعلى قول المحققين كل حصر تأكيد على تأكيد وليس كل تأكيد على تأكيد حصراً فافهم" .(١٣٨)

والذي نفهمه من النص السابق أن العيني عالج جزئيتين : الأولى رأينا فيها أن كلاً من الكرماني والعيني اتفقا في افادة إنما للحصر. واختلفا في إفادتهما ذلك بالمنطوق أم

بالمفهوم ، فالكرماني رأى إفادتها بالمنطوق ، والعيني رأى إفادتها بالمفهوم وهذا مـــايتضح من النص السابق الذى رد وفند فيه العيني لآراء الكرماني . والثانية: اعتراض العيـــني على الكرماني في افتراضه جعل التأكيد على التأكيد حصراً على مازعم على بن عيســى الربعي ، وهذا الافتراض مرفوض جملة وتفصيلاً عند العيني ، لأن التأكيد على التــأكيد يأتي لافادة الحصر من طرقه المعهودة .

ثم يكشف العيني عن القصر باعتبار طرفيه في الحديث السابق في قول الرسـول ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات) وقوله(وإنما لكل امرىء مانوى) ففي الأول قصر المسند إليـــه على المسند، وهو قصر الموصوف على الصفة ، والثاني هو قصرالمسند على المسند إليـه أى الصفة على الموصوف إذ المراد إنما يعمل كل امرىء مانوى .

وبالاضافة إلى القصر بإنما في قوله (وإنما لكل امرىء مانوى) فإن العيني يبين لنا قصـــراً آخر جاء بطريق تقديم ماحقه التأخير وهو تقديم الخبر على المبتدأ.(١٣٩)

ومن الأمثلة التي بين العيني طريق تقديم ماحقه التأخير ماورد في حديث المصطفـــى ﷺ:"يا أبا ذر أعيرته بأمه ، إنك امرء فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحـت أيديكم...".(١٤٠)

وفيه يقول العيني: "قوله (إخوانكم خولكم) فيه حصر ، وذلك لأن أصل الكـلام أن يقال: خولكم إخوانكم ، لأن المقصود هو الحكم على الخول بالإخوة ، ولكن لما قصـد حصر الخول على الإخوان قدم الإخوان: أي ليسوا إلا إخواناً، وإنما قدم الإخوان لأجل الاهتمام ببيان الأخوة ،ويجوز أن يكون من القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله:

ثم وإن لم أنم كراى كراكا   شاهدى الدمع إن ذاك كذاكا".(١٤١)

وقد أصاب العيني حينما بين أن القصر جاء بطريق تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على المتبدأ في الشاهد المذكور ، لكنه وقع في خطأ حينما قال بأن التقديم أفاد العنايـــة والاهتمام إذ إنه في هذه الحالة لايفيد الحصر، وإنما يفيد تقديم ماحقه التأخــير الحصـر حينمايخرج لإفادة غرض بلاغي مثل التخصيص ولذلك يقولون بأن القصر يلتقي مـع

التقديم والتأخير إذا أفاد التخصيص ، ويفترق معه في بقية الأغراض البلاغية ومن هـذه الأغراض العناية والاهتمام إذ لاقصر فيه .

وعن القصر باعتبار حال المخاطب يبين العيني هذه الأقسام إثر تناوله لشرح حديث الرسول ﷺ: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي."(١٤٢).

يقول:"وفيه إنما التي تفيد الحصر، والمعنى : ما أنا إلا قاسم، فإن قلت: كيف يصـح هذا وله صفات أخرى مثل كونه رسولاً ومبشراً ونذيراً؟ قلت : الحصـر بالنسـبة إلى اعتقاد السامع ، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً ،وإن اعتقـد أنـه قاسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات ، وحينئذ إن اعتقد أنـه معط لاقاسم فيكون من باب قصر القلب: أي ما أنا إلا قاسم: أي لامعط ، وإن اعتقـد أنه قاسم ومعط ايضاً فيكون من قصر الأفراد: أي لا شركة في الوصفين : أي بل أنـا قاسم فقط ، ومعناه: أنا اقسم بينكم فألقي إلى كل واحد مايليق به".(١٤٣)

والذي يقصده العيني من قوله(الحصر بالنسبة إلى اعتقاد السامع) هو الاعتبار الراجـع إلى حال المخاطب وهي الأقسام التي تحدث عنها البلاغيون : القلب والإفراد والتعيين .

إن دراسة العيني للقصر دارسة واعية متعمقة ، إن دلت على شيء فإنما تدل علـى سعة اطلاعه على هذا الباب ، وهذا ماظهر من خلال مناقشاته ومداخلاته الـتي تـدل على تذوقه للبلاغة وكان هذا يظهر من خلال مايقع بين يديه من شواهد لأنه لم يتحدث أو لم يتناول القصر كموضوع مستقل .

*التشبيه:

لم يفرد العيني باباً للتشبيه في شرحه لصحيح البخاري ، وإنما ناقش الصورة البيانيـة (التشبيه) من خلال شرحه لاحاديث الرسول ﷺ ، وتناول ابراز صورتـه وتفصيـل القول فيه في كل موطن حتى لكأنه فصل القول في كل شيء فيه ، فعرفة اصطلاحـاً ، وذكر أنواعه وأقسامه باعتبار الحسي والعقلي ، والتمثيلي والمركب والمفرد، والبليغ منه ، والتفريق بين البليغ والاستعارة والكناية ومنهجه كما ذكرنا سابقاً في مسائل المعـاني

يذكر الحديث ثم يسمي المسألة البلاغية ثم يبدأ في كشفها وتفصيل القول فيها حتى يغطيها من جميع جوانبها فإذا ما ضممت وجمعت شروحه تكون قد خرجت بصورة كامله عن التشبيه لايقل شأنا عما سبقه من البلاغيين

لقد عرف العيني التشبيه وضبطه بقوله: " وهو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى أو وصف من أوصاف أحدهما في نفسه كالشجاعة في الأسد ، والنور في الشمس".(١٤٤)وذكر أركانه الأربعة : المشبه والمشبه به ووجه الشبه والاداه والعيني في تعريفه للتشبيه يذهب الى ماذهب إليه القزويني حينما عرفه بقوله:"مشاركة أمر لأمر في معنى".(١٤٥) وإن كان التعريف الأكثر شمولاً وهو مايمثل رأى جمهور البلاغيين مشاركة أمر لأمر في معنى بأداة ظاهرة او مقدرة حتى يشمل البليغ والضمني

وقد عرف العيني وجه الشبه وهو يظهر التشبيه في احدى الأحاديث الشريفة حينما قال:"ووجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث"(١٤٦) بمعنى هو المعنى الذى يشترك فيه الطرفان

ولكي أفصل القول فيما قال العيني في التشبيه حتى أظهر رأيه وحجته وشرحه المقترن بالدليل سأقوم بذكر الشاهد ، وذكر ماقال العيني وإبراز رأيه ومن ثم تحديد ومناقشة المسائل التي خاض فيها نقاشاً وهو يظهر لنا أثر التشبيه في الحديث النبوي في تصوير المعنى المراد منه

ففي الحديث الشريف." سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر إليه".(١٤٧)

يقول العيني "قوله (إلى دنيا يصيبها) تشبيه وهو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى أو في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الأسد . والنور في الشمس وأركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرت ان المراد بالإصابة الحصول . فالتقدير من كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فهجرته حاصله

لأجل الدنيا غير مفيده له في الدنيا ، فكأنه شبه تحصيل الدينا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود". (١٤٨)

وبالتدقيق نلاحظ كيف بدأ العيني أولاً بتعريف التشبيه ، ثم بذكر أركانه ، ثم بعد ذلك بإظهاره وتوضيح صورته ومعناه ، وكأنه لم يترك في توضيحه له شيئاً . وفي موطن آخر يقول في شرحه لحديث المصطفى ﷺ:" فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح" فقوله (مثل فلق الصبح) فيه تشبيه ، وقد علم أن أداة التشبيه الكاف وكأن ومثل ونحو ومايشتق من مثل وشبه ونحوهما ، والمشبه ها هنا الرؤيا ، والمشبه به فلق الصبح ، ووجه الشبه هو الظهور البين الذي لايشك فيه. (١٤٩)

وفيه يبين العيني أركان التشبيه : المشبه ، والمشبه به ووجه الشبه ويذكر لنا أدوات التشبيه كلها بذكره كلمة ومايشتق منها (الشبه والشبه والشبيه والمثل والمثل والمثيل) ونحو ذلك .

والعيني في شرحه للحديث الشريف:" مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء".(١٥٠) يظهر لنا صوراً للتشبيه فمنه التمثيلي ، ومنه تشبيه المحسوس بالمعقول وعكسه ، ومنه المتعدد ، وأبان لنا عن الغرض من التشبيه ووجهه والمجمل والمفصل ولاعجب في ذلك فهو كلام أفصح من نطق بالضاد .

يقول العيني:" فيه تشبيه ماجاء به النبي ﷺ من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وتشبيه السامعين له بالأرض المختلفة ، فالأول تشبيه المعقول بالمحسوس ، والثاني : تشبيه المحسوس بالمحسوس ، وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على مالايخفى ، ويحتمل أن يكون تشبيهاً واحداً من باب التمثيل : أي تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الأرض من تلك الجهة".(١٥١)

وفيه يظهر لنا العيني التشبيهات الموجودة مبيناً نوعها باعتبار طرفيها من ناحية المعقول والمحسوس أو يكون ثلاث تشبيهات والصحيح (ثلاثة تشبيهات) وقصده بذلك أن التشبيه يكون متعدداً، ثم يبين أحتمالية أن يكون تشبيهاً واحداً وهو التشبيه التمثيلي أو المركب . وكأن العيني يقصد بذلك أن التشبيه هذا هو التشبيه التمثيلي المركب الذي يمكن فكه وجعله متعدداً مع الاحتفاظ بصورته البيانية الرائعة إلا أن كونه تمثيلياً أو مركباً أقوى وأشد روعة .

ثم يكمل العيني فيقول:" وقوله فذلك مثل من فقه" تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للأول ولبيان المقصود منه . والتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في وصف من أوصاف أحدهما في نفسه ، كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس ، ولابد فيه من المشبه والمشبه به وأداة التشبيه ووجه الشبه ، أما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا أداه التشبيه وهي الكاف وأما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث، فإن الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت . فإن قلت : لم اختير الغيث من بين سائر أسماء المطر؟ قلت : ليؤذن باضطرار الخلق إليه حينئذ ، قال تعالى:" وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا"(١٥٢) وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب ولصوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده ، وفيه التفصيل بعد الإجمال، فقوله (أصاب أرضاً) مجمل ، وقوله (فكان منها نقية) إلى آخره تفصيل.(١٥٣)

والعيني كمانشاهد يبين أن التشبيه الآخر كان بمثابة الغرض الذي افاده التشبيه الثاني ، ثم يعرف التشبيه كعادته ويظهر أركانه في الشاهد ويبين في لفتة رائعة السر في اختيار كلمة الغيث وما أوحته في تصوير المعنى وما أضفاه التفصيل بعد الإجمال في توضيح الصورة وتجلية المعنى

ومن التشبيهات التي بينها العيني تشبيه المركب بالمركب والتفريق بينها وبين التشبيه المفرد وذلك كما ورد في حديث المصطفى ﷺ "مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلىنصف النهار، فقالوا لاحاجة لنا إلى أجرك .(١٥٤)

يقول العيني :" فقوله (مثل المسلمين) المثل بفتح الميم في الأصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير. يقال : مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه . ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل، ولم يضربوا مثلا إلا لقول فيه غرابة ، وهذا تشبيه المركب بالمركب ، فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين ، وإلا كان القياس أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك".(١٥٥) .

والعيني في شرحه هذا يبدع في توضيحه للسر الذي من أجله تضرب الأمثال وهو لما فيه غرابة لتوضيحه وتقريبه للسامع وهذا كثير في القرآن كقوله تعالى:" مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ"(١٥٦). ويبين أن التشبه في الحديث هو من باب تشبيه المركب بالمركب ، لأن كلاً من الطرفين صورة مركبة . لكنه وقع في لبس حينما قال وعلل التركيب في التشبيه لمجيء"مثل" في الشاهد ،وإلا لكان التشبيه مفرداً لوجاء بالكاف ، وهذا غير صحيح ، لأن الأداة في الشاهد هي الكاف وليس مثل ، وذلك لتكرر ذكر كلمة مثل في طرفي التشبيه لأن هذا من ضرب الأمثال كما قال وكما هو معهود. ومن جانب آخر ليس كل ماذكر فيه أداة الكاف كان من تشبيه المفرد بالمفرد ، فقد وردت في تشبيه المركب بالمركب كما ورد في قول الشاعر:

كما أبرقت قوماً عطشاً غمامة   فلما رأوها أقشعت وتجلت

ولعل العيني في رأيه هذا قد تأثر برأى محمد بن علي الجرجاني في كتابه الإشارات والتنبيهات لأنه يوافقه الرأى تماماً إذ يقول:"واصل الكاف : أن يليه المشبه به إذا كان التشبيه بمفرد، وأما إذا كان بمركب فيليه بعض أفراد ذلك المركب" .(١٥٧)
ومما ذكره العيني ما يسمى بالتشبيه والتشابه والتفريق بينهما وهذا ماورد في قول المصطفى ﷺ:" إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة".(١٥٨)
وفي توضيحه يقول:" فإن قلت:كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب . والصدقة في العرف لاتطلق على غير الواجب اللهم إلا أن تقيد بالغرض ونحوه؟ قلت . التشبيه في

أصل الثواب لافي كميته ولاكيفيته . فإن قلت: شرط البيانيون في التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وها هنا بالعكس ، لأن الواجب أقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ، والتشبيه لايشترط فيه ذلك ، وتحقيق هذا الكلام أنه إذا أريد مجرد الجمع بين الشيئين في أمر وأنهما متساويان في جهة التشبيه كعمامتين متساويتين في اللون ، فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبهاً ومشبهاً به احترازاً من ترجيح أحد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر ، لأن في التشبيه ترجيحاً ، وفي التشابه تساوياً".(١٥٩)

والعيني في شرحه لإظهار التشبيه في الحديث يبين تحقق أصل الثواب في كل منهما بعيداً عن كميته أو كيفيته بمعنى أنهما متساويان في الصفة المشتركة ، وهذا مايسمى بالمشابهة ولايطلق عليه تشبيه ، لأن التشبيه لابد وأن ترجح الصفة في قوتها في جانب المشبه به .

وإذا مارجعنا إلى ماذهب إليه الخطيب القزويني لتبين لنا أن العيني يذهب تماماً إلى ماذهب إليه القزويني والذى يقول فيه:" فإن أريد مجرد الجمع بين شيئين في أمر فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبهاً ومشبهاً به احترازاً من ترجيح أحد المتساويين على الآخر كقول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر وتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمر ولاقدح وكأنما قدح ولاخمر".(١٦٠)

ثم يقول العيني بجواز التشبيه في موضع التشابه ، لكنه في هذه الحالة يختلف عما سبق ذكره فإنه في هذه الحالة يصح فيه التشبيه المعكوس:" ويجوز التشبيه أيضاً في موضع التشابه ، لكن إذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه ، وكان حكم المشبه به على خلاف ماذكر من أن حقه أن يكون أعرف بجهة التشبيه من المشبه وأقوى حالاً ، كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى أريد بوجه الشبه ظهور منير في سواد أكثر منه مظلم أو حصول بياض فإنه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين ، بخلاف مالو لم

يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فإنه لايكون من باب التشابه ولاثما ينعكس فيه التشبيه"(١٦١)

وهو بهذا القول والتحليل ينقل ما قاله القزويني في الإيضاح:"ويجوز التشبيه ايضاً ، كتشبيه غرة الفرس بالصبح وتشبيه الصبح بغرة الفرس ، متى أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه".(١٦٢)

والعيني في هذه الحالة يقر بأن الطرفين إن تساوياً في الصفات المشتركة تماماً فإنه يسمى تشابهاً ، وإذا رجحت الصفة المشتركة في جانب المشبه به ففي هذه الحالة يكون تشبيهاً لأنه بالإمكان عكسه كي يصبح تشبيهاً معكوساً وهذا مالايصح في التشابه وهو في هذا المذهب لم يخرج عما قاله القزويني تماماً .

وقد تناول العيني الحديث عن التشبيه البليغ وبين ماهيته من خلال شرحه للحديث الشريف:" قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها مادون ذلك ، وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا: فما أولت ذلك يارسول الله؟ قال الدين" .(١٦٣)

ثم يقول العيني :"وفيه من التشبيه البليغ وهو شبه الدين بالقميص ووجه الشبه الستر ، وذلك أن القميص يستر عورة ويحجبه من وقوع النظر عليها ، فكذلك الدين يستر من النار ويحجبه عن كل مكروه ، فالنبي ﷺ إنما أوله الدين بهذا الاعتبار".(١٦٤).

وهو بهذا التخريج يبين أركان التشبيه ولم يتعرض للأداه ، لأن التشبيه البليغ محذوف الأداة ، ثم يبين في صورة واضحة المعنى الذي يشترك فيه الطرفان وهو وجه الشبه في كل من المشبه والمشبه به ، فهو عقلي في جانب المشبه وحسي في جانب المشبه به .

وقد زاد العيني في توضيح هذه الصورة حينما فرق بينه – البليغ – وبين كل من الكناية والمجاز وذلك لوجود نقاط التقاء بينها مع وجود نقاط افتراق حالت دون تسميتها بمسمى واحد. ففي الحديث الشريف يقول المصطفى ﷺ:" إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء..."(١٦٥). فيه" تشبيه بليغ، حيث شبه النور

الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله ، ويجوز أن يكون كناية بأن يكون كنى بالغرة عن نور الوجه ، وقد علم أن الأصول في هذا الباب ثلاثة: التشبيه ، والمجاز ، والكناية . فالتشبيه : هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في وصف من أوصاف أحدهما في نفسه ، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس واللفظ المراد به لازم ماوضع له إن قامت قرينة على عدم إرادته فمجاز كقوله رأيت أسداً يرمي ، وإن لم تقم قرينة على عدم إرادة ماوضع له فهو كناية كقولك: زيد طويل النجاد. ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث إن الكناية لاتنافي إرادة الحقيقة فلايمنع أن يراد من قولهم: فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ارتكاب تأول مع إرادة طول قامته ، بخلاف المجاز فإنه ينافي الحقيقة ، فيمتنع أن يراد معنى الأسد من غير تأويل في نحو: رأيت أسداً في الحمام ، فالحقيقة جائزة الإرادة مع الكناية غير جائزة الإرادة مع المجاز ، فإن المجاز بهذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم".(١٦٦)

والمتأمل فيما ذكره العيني يرى أنه ذهب الى ماذهب إليه جمهور البلاغيين في تفريقه بين المجاز والكناية إذ إن المجاز : لفظ أريد به لازم معناه مع عدم جواز إرادة المعنى الأصلي لوجود قرينة مانعة ، والأمثلة التي ذكرها العيني هي التي ذكرها البلاغيون ، والكناية : لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة طبعاً ، لذا فإن الكناية أشمل من المجاز لإرادتها المعنى الأصلي بالإضافة إلى الكنائي .

واعتبر العيني أن ثمة فرق بين التشبيه البليغ والمجاز وذلك من باب واحد كما ذكر الإمام عبدالقاهر الجرجاني(١٦٧) في أسرار البلاغة وهو أن التشبيه البليغ قد تحذف منه أركانه الثلاثة (الأداة والمشبه ووجه الشبه) ولايذكر إلا ركنا واحداً وهو المشبه به وفي هذه الحالة يلتبس بينه وبين الاستعارة التي اعتبروها قديماً ضرباً من أضرب المجاز لأنها لم يذكر منها إلا طرف واحد وهو المشبه في المكنية والمشبه به في التصريحية ،ولهذا فرق العيني بين التشبيه البليغ والمجاز من هذا الباب

وفي موطن آخر نجد العيني وهو يفرق بين التشبيه والاستعارة بقوله: في قول المصطفى ﷺ:" وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار".(١٦٨) فيه تشبيه وليس باستعارة ، لأن الطرفين مذكوران . فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه به وهو القذف في النار. ووجه الشبه هو وجدان الألم وكراهة القلب اياه.(١٦٩)

وظاهر الأمر أن التشبيه واضح فالمراد: كراهية العودة إلى الكفر ككراهية القذف في النار ، ولكن عند التحليل والتأمل يظهر أن هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ لأنا لو تصورنا أن انساناً أوقدت النار على أشدها أمامه فكيف تكون كراهة هذا الإنسان للقذف به في النار.(١٧٠)

تلك لمحة سريعةأردت من خلالها تبيين منهج العيني في كشفه للتشبيه في أحاديث المصطفى ﷺ فقد أبدع وهو يضبط مصطلحه ويحدد أركانه ويفرق بينه وبين غيره من الصور البيانية مثل الكناية والمجاز والاستعارة كما بينا ، فلايقل شأناً عمن سبقه من العلماء .

الاستعارة:

عرفها البلاغيون بقولهم: " استعمال اللفظ في غير ماوضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى الأصلي للكلمة ، والمعنى الذى نقلت إليه الكلمة مع وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي".(١٧١) وهذا هو التعريف الشامل لها، وإن اختلف تعريف السابقين أمثال ابن الاثير والسكاكي والقزويني والجرجاني إلا أنهم يتفقون في كونها لايذكر إلا أحد طرفي التشبيه ، وأن أصل مبناها يقوم على التشبيه ، مع وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

وبتتبعنا لشرح العيني لأحاديث المصطفى ﷺ خاصة في المواطن التي يتناول فيها الكشف عن الاستعارة وجدنا أنه يقر بما أقر به سابقوه ، وإن لم يذكر تعريفاً شاملا لها ، لكنه في مناقشة كل نوع من أنواعها يعرف ويفصل ويناقش حتى يحيط بالمسألة من كل جوانبها .

يفرق العيني بين الاستعارة والتشبيه إثر شرحه للحديث الشريف " وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"(١٧٢) إذ يقول: فيه تشبيه وليس باستعارة ، لأن الطرفين مذكوران.(١٧٣) وهو يقول: إن الاستعارة تختلف عن التشبيه ، لأنه لايذكر من طرفي التشبيه إلا طرفاً واحداً المشبه أو المشبه به .

ثم يبين العيني في شاهد آخر وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي للكلمة ونوعها باعتبار طرفيها، ونوعها باعتبار اللفظ المستعار وذلك في شرحه لحديث الرسول

ﷺ:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله الا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان".(١٧٤)

وفي تخريج الاستعارة يقول العيني:" قوله(بني) إنما طوى ذكر الفاعل لشهرته ، وفيه الاستعارة بالكناية لأنه شبه الإسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى المشبه به وذكر ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ، ويسمى هذا استعارة ترشيحية ، ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية بأن تمثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت عليه خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الأركان هو شهادة أن لااله الا الله وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء ، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة في بنى والقرينة الإسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة ، ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل ، وقد علمت أن الاستعارة التبعية تقع أولاً في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ، ثم تسرى في الأفعال والصفات والحروف والأظهر أن تكون استعارة مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل ، ثم خيل له مايلازم البيت المشبه به من البناء ، ثم أثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة".(١٧٥)

والمدقق يجد أن العيني يبدع وهو يخرج لنا الاستعارة في الشاهد النبوي فيخرجه على أنه استعارة مكنية ترشيحية وذلك لحذف المشبه به وإيجاد صفة من صفاته أعطيت للمشبه ولوجود مايلائم المشبه به سميت بالترشيحية .

ثم نجده يجيز أن تكون استعارة تمثيلية وهي "تشبيه إحدى صورتين منتزعتين من أمرين أو أمور بالأخرى"(١٧٦) والتي قال السيوطي في تعريفها:" هي أن يكون وجه الشبه فيها منتزعاً من متعدد"(١٧٧) والعيني يخرج الاستعارة التمثيلية على هذا النحو ووفق هذا الضابط أو التعريف وذلك في تشبيه المركب بالمركب ليحدد لنا أن الطرفين مركبان .

ثم يقول بجواز أن تكون تبعية . ولعله قال هذا إذا وقعت الاستعارة في الفعل المبني للمجهول(بنى) لأنه بعد ذلك يخرجها على أنها وقعت في الاسم (الاسلام) وعليه تكون

أصلية . والعيني في جعلها تبعية يبين أنها تسرى أولاً في المصادر ومتعلقات الحروف ، ثم بعد ذلك يشتق من المصدر الفعل الذي وقعت فيه ، وبهذا نفهم من كلامه أن الاستعارة أصلاً تقع في المصدر الذي يشتق منـــه الفعل ، وهذا هو رأي جمهور البلاغيين .

ويرجح العيني بأن تكون الاستعارة مكنية ، والذى نفهمه من كلامه هذا أن المكنيـــة عندة تختلف عن الاستعارة بالكناية كما ذكر في بداية شرحه ، وخاصة عندما يربطـــها بالتخييلية ،وهو بهذا يذهب الى ماذهب اليه السكاكي إذ إنه يربطها دوماً بأن تكـــون التخييلية في المكنية لقوله:" وقد ظهر أن الاستعارة بالكناية لاتنفـــك عـــن الاســـتعارة التخييلية" .(١٧٨)

ولعل الاستعارة المكنية أو بالكناية تكونا لفظتين لمفهوم واحد من الكناية التي قصـــد بها إذ إنه كنى عن المشبه به المحذوف بصفة من صفاته التي أعطيت للمشـــبه ، ولذلـــك قالوا عنها مكنية أو استعارة جاءت بطريق الكناية لا التصريح بالمشبه به . وقد أبـــدع العيني وهو يبرز هذه الصورة التي إن دلت فإنما تدل على أنه عالم فذ قد تشرب البلاغـــة وطبقها في كتابه عمدة القاري.

لقد سار العيني متأثراً بما ذهب إليه السكاكي في تحديده وضبطه للاستعارة بالكنايـــة إذ يصرح بذلك في تخريجه للاستعارة في الحديث الشريف "أن الحارث بن هشام رضـــى الله عنه سأل رسول الله صلىالله عليه وسلم فقال: يارسول الله كيف يأتيك الوحـــي؟ فقال رسول الله ﷺ : أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عـــني وقد وعيت عنه ماقال..."(١٧٩)

يقول العيني:" فيه استعارة بالكناية ،وهو أن يكون الوحي مشـــبهاً برجـــل مثـــلاً، ويضاف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به ، والاستعارة بالكناية أن يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به ، هذا الذي مال إليه الســـكاكى وإن نظر فيه القزويني ".(١٨٠)

ولعل العيني في شرحه هذا يميل إلى ماذهب إليه السكاكي ، لتكريره كلمةأن يكـــون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به وهذا يوافق كلام الســـكاكي في المفتاح"أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به وإلا عـــلى ذلـــك بنصـــب قرينـــــة تنصبها".(١٨١)والذي يخالفه فيه الرأي القزويني بقوله:" الاســـتعارة المكنيـــة عنـــد

السكاكي ، أنه عنى بالاستعارة المكنى عنها أن يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه على أن المراد بالمنية في قول الهذلي السبع ، بادعاء السبعية لها ، وإنكار أن يكون شيئاً غير السبع بقرينة إضافة الأظفار إليها. وفيه نظر: للقطع بأن المراد بالمنية في البيت هو الموت لا الحيوان المفترس ، فهو مستعمل فيما هو موضوع له على التحقيق".(١٨٢)

ولنذكر شاهداً آخر ولنا بعده تعليق وهو تخريج العيني للاستعارة على غرار منهج السكاكي في شرحه للحديث الشريف" ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان:"(١٨٣) إذ يقول: قوله (حلاوة الايمان) فيه استعارة بالكناية ، وذلك لأن الحلاوة إنما تكون في المطعومات والإيمان ليس مطعوماً ، فظهر أن هذا مجاز ، لأنه شبه الإيمان بنحو العسل ، ثم طوى ذكر المشبه به لأن الاستعارة هي أن يذكر أحد طرفي التشبيه مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به ، فالمشبه إيمان ، والمشبه به عسل ، والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ وميل القلب إليه فهذه هي الاستعارة بالكناية ، ثم لماذكر المشبه أضاف إليه ماهو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل ،وهي استعارة تخييلية وترشيح للاستعارة".(١٨٤)

والقارىء لما قاله العيني قد يجد مايبرر له بعض المتناقضات التي وقع فيها أحياناً، والأخرى لايجد فيها إلا أن يوضح ماذهب إليه جمهور البلاغيين ، فالأولى لعله لايكون تناقضاً بين قوله في البداية : فيه استعارة بالكناية ، ثم بعدما يحدد الطرفين فيقول : فظهر أن هذا مجاز ، فلعله أراد أن كلاً من الاستعارة والمجاز يلتقيان في استعمال اللفظ في غير ماوضع له لعلاقة مع وجود قرينة مانعة ، وإن كانا يختلفان في أن الاستعارة تقوم على علاقة المشابهة ، والمجاز غير المشابهة . والثانية : قوله أن الاستعارة هي أن يذكر أحد طرفي التشبيه مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به ، وهذا كلام فيه مخالفة لرأى الجمهور إذ إن عملية الادعاء في دخول المشبه في جنس المشبه به تكون في التصريحية ، لانه لم يذكر إلا المشبه به فقط ولايظهر المشبه ألبته ،ولهذا قالوا بادعاء دخول المشبه في المشبه به . ومن جانب ثان أن قول العيني بأن الاستعارة المكنية تخييلية وترشيحية ، فهذا إن دل فإنما يدل على أن كل استعارة مكنية عنده ستكون تخييلية ترشيحية ، لاعتباره أن صفة المشبه به المحذوف ملائماً للمشبه به وعليه ستكون كل استعارة مكنية يحذف

منها المشبه به وسيذكر المشبه وصفة المشبه به وسيعتبر دوماً أن المذكور مايلائم المستعار منه وعليه سيكون ترشيح للاستعارة وهذا خطأ ، لأنه إذا أردنا أن نحدد الاستعارة باعتبار الملائم لابد وأن نخرج من دائرة الألفاظ أو نستثنى كلمتين: المستعار له (المشبه) وهو القرنية المانعة في الاستعارة المكنية ، وصفة المشبه به المحذوف والتي تمثل عندي دوماً اللفظ المستعار.

ثم نجد العيني يقسم الاستعارة باعتبار اللفظ المستعار إلى أصلية وتبعية ، ويحدد مفهومهما شأنه شأن من سبقه من علماء البلاغة ، وسأذكر شاهداً يوضح ذلك وهو قول الرسول ﷺ:"بسم الله الرحمن الرحيم– من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأيسيين..."(١٨٥).

يقول العيني:" قوله (فإن توليت) أي أعرضت ، وحقيقة التولي إنما هو بالوجه ، ثم إستعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء. قلت هذا استعارة تبعية ، وقد علم أن الاستعارة على قسمين : أصلية وتبعية ، وذلك باعتبار اللفظ ، لأنه إن كان اسم جنس سواء عيناً أو معنى فالاستعارة أصلية :كأسد وقيل ، وإن كان غير اسم جنس فالاستعارة تبعية . وجه كونها تبعية أن الاستعارة تعتمد التشبيه ، والتشبيه يعتمد كون المشبه موضوعاً ، والأمور الثلاثة على الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة أولاً في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسرى في الأفعال والصفات والحروف".(١٨٦)

والأصلية في حديث الرسول ﷺ:"بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري"(١٨٧) فيقول: فيه استعارة أصلية وهو قوله(إني لأرى الري) لأن الري لايرى ، ولكنه شبه بالجسم وأوقع عليه الفعل ثم أضيف إليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه.(١٨٨)

• المجاز

قسم العيني المجاز إلى قسمين: مرسل وعقلي ، لكنه لم يضبط اصطلاحاً كل واحد منهما ، وإن تضمن أحد شروحه وتخريجه للمجاز العقلي في إحدى الشواهد مفهوماً

اصطلاحياً للمجاز العقلي . هذا وقد سار العيني في الكشف عن علاقات كل من المجازين شأنه شأن بقية العلماء الذين سبقوه فنهج مثلهم منهجاً هو أنه يذكر الشاهد ثم يذكر موطن المجاز فيه مبيناً المعنى الأصلي والمجازى ثم يقول بأنه مجاز مرسل وعلاقته محلية أو جزئية أو كلية أو سببية أو مسببية. وهذا بخلاف العقلي فإنه كان يذكر أن فيه مجازاً عقلياً ، ولم يحدد مسمى علاقته إلا أنه كان يوضح الشاهد بشاهد آخر يوضحه .

وسأذكر بعضاً من الأمثلة الموضحة لكل مجاز وعلاقاته مكتفياً بذكر مايقوله العيني هذا في جانب علاقات المجاز المرسل ، أما في العقلي فإنني سأضطر إلى توضيح اسم العلاقة لعدم ذكره لها سائلا المولى عزوجل التوفيق .

فمن علاقات المجاز المرسل :

١. السببية:

كما ورد في الحديث الشريف: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه".(١٨٩) فقوله (فليس لله حاجة) هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول ، فنفى السبب وأراد المسبب.(١٩٠) . ومنه قول عائشه رضى الله عنها:" كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه".(١٩١) فقولها (أغسل الجنابة) قال الكرماني: الجنابة معنى لاعين فكيف يغسل ؟ قلت المضاف محذوف: أى أثر الجنابة أو موجبه أو هى مجاز عنه... ويقال: المراد من الجنابة المني من باب تسمية الشيء باسم سببه... قلت : والكلام للعيني: يجوز أن تكون عائشه رضى الله عنها أطلقت على المني اسم الجنابة فحينئذ لاحاجة إلى التقدير بالحذف والمجاز.(١٩٢)

وكما نشاهد ونرى فإن العيني يجيز الحالتين : تخريجه على المجاز كما ذهب الكرماني وعلى الحقيقة كما قال هو في نهاية الكلام .

٢. المسببية:

ومنها المسببية كماورد في حديث المصطفى ﷺ:"فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "(١٩٣) فقوله (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أى وليصم سبعة أيام اذا رجع إلى اهله وبظاهره اخذ الشافعي لأن المراد حقيقة الرجوع

وقال أصحابنا في قوله تعالى:" وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ"(١٩٤) معناه : إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع فأطلق المسبب على السبب".(١٩٥)

ومثله قول المصطفى:" عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.." فقوله (إذا جاء أحدكم الجمعة) ظاهرة أن يكون الغسل عقيب المجيء ، لأن الفاء للتعقيب ، ولكن ليس ذلك المراد ، وإنما المعنى: إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل . وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع ولفظه: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"، ونظير ذلك قوله تعالى:" فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ"(١٩٦) تقديره : إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ. (١٩٧)
وكما نشاهد فالعيني يبين العلاقة في المجاز من خلال استشهاده بالآيات القرآنية التي تحمل نفس الصورة فإن دل فإنما يدل على سعة علمه وإلمامه الغزير بالبلاغة وفنونها .

٣. الجزئية :

ومنه ماورد في الحديث الشريف:"... وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينيخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعاً ثلاثاً سعياً وأربعاً مشياً ، ثم ينصرف فيصلي سجدتين..."(١٩٨) فقوله (سجدتين) أي ركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل .(١٩٩)

ومنه ماورد كذلك في الحديث الشريف".. أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين".(٢٠٠) فقوله في (سجدتين) يعني ركعتين ، وأطلق على الركعة سجدة من باب إطلاق الجزء على الكل . وهذا كماجاء في قوله ﷺ: " من أدرك من الصلاة سجدة فقد أدركها" أي ركعة.(٢٠١)

٤. الكلية:

وعلاقته الكلية كما ورد في الحديث الشريف: "عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت " فقوله (إن أهل المدينة) أي بعض أهلها ، لأن كلهم ماسألوه.(٢٠٢)

ومنه ماورد في الحديث الشريف كذلك:"... أنه سمع عثمان بن عفان رضـي الله عنـه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ " إذ يقول العيني " أو المراد بالمسجد ها هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض ".(٢٠٣)

٥. المحلية أو المكانية:

ومثاله ماورد في الحديث الشريف" أن رسول الله ﷺ مر بقـبر قـد دفـن ليـلاً فقال:..." فقوله (دفن) على صيغة المجهول، ونسبة الدفن إلى القبر مجاز، لأن المدفون هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال.(٢٠٤) والمراد بالحال المدفون فيه

ومثله ماورد عن النبي ﷺ أنه قال:" أحد جبل يحبنا ونحبه " فقوله (فلما رأى أحـداً) أي الجبل المسمى بأحد وقوله (يحبنا ونحبه) يعني أهل الجبل وهم الأنصار، لأنـه هـم فيكون مجـــازاً كما في قوله تعـالى" وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ".(٢٠٥). ٢٠٦)

مما تقدم ذكره يتضح لنا كيف تناول العيني المجاز المرسل وتوضيح علاقاته فسـعى إلى توضيحها من خلال الاحتجاج بآيات الذكر الحكيم التي تحمل نفس معنى العلاقة

وأما بالنسبة للمجاز العقلي فإن الأمر يختلف كما ذكرنا سابقاً ، فقد عرفه العيـني كما عرفه البلاغيون بقولهم." وهو إسناد الفعل أو مافي معناه إلى غير ماهو له لعلاقة مـع وجود قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي" وقد أطلقوا عليه مجاز الإسناد لأنه يقـع في الإسناد أو التركيب .(٢٠٧)

يقول العيني في شرحه لسؤال الحارث بن هشام للرسول ﷺ" كيف يأتيك الوحي" فيه مجاز عقلي ، وهو إسناد الإتيان إلى الوحي كما في أنبت الربيع البقل، لأن الإنبـات لله تعالى لا للربيع . وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ماهو له عند المتكلم في الظاهر ، ويسمى هذا القسم أيضاً مجازا في الاسناد وأصله كيف يأتيك حامل الوحـي . فأسند إلى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول .(٢٠٨)

فكما هو واضح أمامنا نرى أن العيني يوضح ملامح المجاز العقلي وأصوله فيسـميه بمجاز الإسناد ويبين ان الاسناد لايكون حقيقياً وانه يسند الفعل أو مافي معناه حـتى يدخل فيه اسم الفاعل والمفعول والمصدر ويكون هذا الاسناد لغير فاعلـه الحقيقـي شريطة ان تكون قرينة مانعة من إرادة الاسناد الحقيقي

فمن علاقات المجاز العقلي :

١. الزمانية:

كما ورد في حديث المصطفى ﷺ: عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: ﷺ ونحن أكثر ماكنا قط وآمنه بمنى ركعتين". فقوله (وآمنه) عطف على أكثر، والضمير فيه يرجع إلى "ما" والتقدير : صلى بنا رسول الله ﷺ ، والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا. وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز.(٢٠٩) فقوله الأخير يفيد أن الإسناد لم يكن حقيقياً وإنما مجازي ، ومادام أسند الأمن إلىالوقت فقد أسنده إلى الزمن وعليه يكون مجازاً عقلياً علاقته الزمانية .

٢. المفعولية:

وفيه يسند الفعل إلى المفعول والأصل أن يسند إلى الفاعل ، فيكون الاسناد ليس من باب الحقيقة ، كما ورد في حديث المصطفى " إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم" ثم إسناد التخليف إلى الجنازة على سبيل المجاز ، لأن المراد حامله .(٢١٠)

٣. السببية:

وهو أن يسند الفعل أو مافي معناه إلى السبب كما ورد في الحديث الشريف" أن أمرأة قالت يارسول الله ألا اجعل لك شيئاً تقعد عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال إن شئت ، فعملت المنبر". فقوله (فعملت) أىالمرأة عملت المنبر ، وهذا إسناد مجازي ، لأن العامل هو الغلام وهي الآمرة ، وهو من قبيل قولهم : كسا الخليفة الكعبة.(٢١١)

٤.المحلية أو المكانية:

ومنه المحلية وهو أن يسند الفعل أو مافى معناه إلى المحل كما ذكر العيني تفسير قوله تعالى:"وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات.. " فقوله (رب اجعل هذا بلداً آمناً) وقال الزمخشري: أي اجعل بلداً ذا أمن كقوله: عيشة راضية ، وآمناً من فيه كقولك ليل نائم لأوفى خلاصة البيان.(٢١٢)

ولم يكن قصد العيني في ذكره الشاهدين:" عيشة راضية "و"وليل نائم" أن يقول لنا أن علاقة المجاز فيهما المحلية ، وإنما قصد أن الإسناد فيهما غير حقيقي فكذلك الحال في الآية والشاهد الذي ذكره .

تلك لمحة سريعة أردنا أن نضع بين يدى القارىء رأى العيني ومنهجه في تناوله للمجاز المرسل والعقلي .

الكناية:

بين العيني الكناية في مواطن متعددة من كتابه /عمدة القاري أثناء شرحه لأحاديث المصطفى ﷺ ، وفرق بينها وبين المجاز محتجاً برأى السكاكي ومؤيداً لما قاله ، واحياناً أخرى يذكر لنا بتفصيل شاف الكناية ونوعها كالكناية عن صفة خاصة القريبة منها والخفية بالذات شأنه شأن البلاغيين أمثال الخطيب القزويني .

يقول العيني في توضيحه للكناية في حديث المصطفى ﷺ:" قال: يارسول الله إني جعلت تحت وسادتي عقالين : عقالاً ابيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار" . فقوله (إن وسادك لعريض) كنى بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد: أي إن نومك لطويل كثير. وقيل :كنى بالوساد عن موضع الوساد من رأسه وعنقه ، وتشهد له الرواية التي فيها" إنك لعريض القفا" فإن عريض القفا كناية عن السمن وقيل أراد من أكل مع الصبح في صومه أصبح عريض القفا ، لأن الصوم لايؤثر فيه .

ويقال يكنى عن الأبلة بعريض القفا ، فإن عرض القفا وعظم الرأس إذا أفرطا قيل أنه دليل الغباوة والحماقة ، كما أن استواءه دليل على علو الهمة وحسن الفهم ، وهذا من قبيل الكناية الخفية .(٢١٣)

ولقد ذهب العيني في كشفه عن الكناية بهذا الشرح المفصل الأدبي عن مواطن الكناية ، وبين المكنى به والمكنى عنه ، ونوع الكناية إذ إنها كناية عن صفة قريبة خفية. وهو بهذا يذهب إلى ماذهب إليه الخطيب القزويني بل ويستشهد بما قاله تماماً أثر حديثه عن الكناية عن صفة القريبة الخفية .(٢١٤)

ويفرق العيني بين الكناية والمجاز محتجاً بما ذهب إليه السكاكي في مفتاح العلـــوم إذ يقول: " والفرق بين الكناية والمجاز أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملـــزوم ، وفي المجاز من الملزوم إلى اللازم . وهكذا فرق السكاكي وغيره". (٢١٥)

ولعل مراد العيني والسكاكي من هذا التفريق أن قوله " الانتقال في الكنايـــة مـــن اللازم الى الملزوم اللازم المساوي للزومه لأن اللزوم بين الطرفينْ من خواصها ، ومـــراده بقوله" والانتقال في المجاز من الملزوم إلى اللازم أي إلى اللازم مطلقاً لأن اللـــزوم بـــين الطرفين لايشترط في المجاز. (٢١٦)

ويبين العيني ماقاله عملياً في شرحه للحديث الشريف"... ثم قال: ياسعد إني لأعطي الرجل ، غيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار".(٢١٧) وفيه من باب الكنايـــة وهو في قوله (خشية أن يكبه الله) لأن الكب في النار لازم الكفر، فأطلق الـــلازم وأراد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز ، فإن قلت : لم لايكون مجازاً من باب إطـــلاق الملـــزوم وإرادة اللازم إذ الملازمة في الكناية لابد وأن تكون مساوية : قلت : شرط المجاز امتنـــاع معنى المجاز والحقيقة ، وها هنا لاامتناع في اجتماع الكـــفر والكب فهـــو كنايـــة لاغير.(٢١٨)

وهو بهذا يبين ماقاله سابقاً والذي تحدثنا عنه قبل هذا الحديث ، ولعله أفـــاد بقولـــه:" شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة " أن المجاز لايمكن بأى حال من الأحـــوال إرادة المعنى الحقيقي له مثل الكناية وذلك لوجود قرينة مانعة في المجاز ، وعـــدم وجودهـــا في الكناية .

هذا هو أهم ماتحدث عنه العيني في هذا الموضوع وهو جوهر ماتحدث عنه البلاغيون ، ولعل العيني يكثر في كشفه عن الكنايات في مواطنها مردداً عبارة السكاكي" إطـــلاق اللازم وإرادة الملزوم" في الكناية وعكسها في المجاز .

أما بخصوص مايتعلق بالمحسنات البديعية ، فقد تعرض العيني لمناقشة كل مـــاورد في حديث المصطفى ﷺ من محسنات معنوية كانت أو لفظية فيذكر أحياناً اسم المحســـن ويعرفه أحياناً وأخرى يشتم تعريفه من خلال توضيحه للشاهد والمعنى فيه ، ويزيـــد في عملية التوضيح حينما يذكر بعضا من الشواهد التي اعتمد عليها البلاغيون من قبلـــه وأصبحت من باب الشهرة بمكان .

وسأقتصر في توضيح منهج العيني في هذا العلم على ذكر بعضاً من المحسنات المعنوية مثل : المشاكلة، والتجريد، واللف والنشر ، والمطابقة وتأكيد المدح بما يشبه الذم ، والتورية، والمقابلة ، وسأذكر من المحسنات اللفظية أهمها : الجناس والسجع .

فمن المحسنات المعنوية :

*المشاكلة:

وقد عرفها البلاغيون بقولهم:"ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً ". والعيني وجدناه يذكر التعريف لكن بصورة مختصرة وهو يكشف لنا عن المشاكلة في قول المصطفى ﷺ:" قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". فيقول : قوله (فطاف بين الصفا والمروة) أي سعى بينهما ، وإطلاق الطواف على السعي إنما هو للمشاكلة .(٢١٩)

وفي حديث آخر قوله(طاف بالبيت للعمرة) قوله (ولم يطف) أي لم يسع بين الصفا والمروة ، فأطلق الطواف على السعي ، إما لأن السعي نوع من الطواف ، وإما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت . (٢٢٠) فالواضح أن قوله للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت هو المفهوم الاصطلاحي للمشاكلة .

لكنا وجدنا العيني يذكر ألفاظا تقترن مع كلمة المشاكلة مثل الازدواج وكأنه يقصد أنهما مصطلحان مترادفان والمقصد واحد . وتارة أخرى يطلق عليه اسم الجناس . وكلامه هذا يخالف المفهوم الاصطلاحي لكل من الازدواج والجناس، لأنه قد يكون بينهما عموم وخصوص بمعنى أنه قد يصح أن اسمى المشاكله باسم الجناس ولايصح العكس لاختلاف المعنى المقصود وإليك بعض الشواهد للاستدلال .

ورد في الحديث الشريف . " عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأه قال: من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال: مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لايمل الله حتى تملوا . وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه"(٢٢١)

فقوله (فوالله لايمل الله حتى تملوا) فيه المشاكلة والازدواج وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالف معناها كما قال تعالى " فمن اعتدى عليكم

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "(٢٢٢) معناه فجازوه على اعتدائه ، فسماه اعتداءاً

وهو عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الأولى ، ومنه قوله تعالى:" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"(٢٢٣) وقول الشاعر:

ألا لايجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أراد : فنجازيه على فعله ، فسماه جهلا والجهل لايفخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه .(٢٢٤)

ولعل العيني في تسميته المشاكلة بالازدواج يذهب إلى ماذهب إليه سابقوه ، فالعسكري عقد باباً في " السجع والازدواج" وكذلك الخفاجي تحدث عن السجع والازدواج في باب واحد ، والرماني أطلقه على قسم من التجانس الذى قال إنه نوعان : مزاوجه ومناسبة.(٢٢٥) وهو ينظر في هذا إلى التشابه في الألفاظ .

ومما أطلق عليه العيني اسم المشاكلة والتجنيس ماورد في الحديث الشريف "حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليه شراً ، فقال : وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ماوجبت ؟ قال : هذا اثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا اثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض."(٢٢٦)

فقوله(فأثنوا عليها) أي على الجنازة ، وأثنوا من الثناء بالتاء المثلثة بعدها النون وبالمد ، وهو يستعمل في الخير ولايستعمل في الشر، وقيل يستعمل فيهما، وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة . فإن قلت : قد عرفت أن الثناء لايستعمل إلا في الخير ، وكيف وقد استعمل في الشر في كلامه الفصيح وقلت : قد قيل هذا على اللغة الشاذة ، والأحسن أن يقال: استعمل هذا لأجل المشاكلة والتجنيس كما في قوله تعالى:" وجزاء سيئة سيئة مثلها(٢٢٧).(٢٢٨)

فقد اعتبر العيني أن ماورد في الآية مشاكلة وتجنيس ، والصحيح أننا نقول إن في الآية مشاكلة ، وقد يكون تجانس بين سيئة وسيئة لكنا لن نجد العكس في قوله تعالى " وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ"(٢٢٩) فإنه فيها جناس وليس

بين السأعة والساعة مشاكلة لأن كل واحدة منها تحمل معنى مستقلاً أصلياً . ولهذا نقول كل مشاكلة فيها جناس ، وليس العكس وهذا مالم يذهب إليه العيني .

ومنها التجريد :

وقد عرفه العيني كما عرفه البلاغيون من قوله وهو :" أن ينتزع من أمر ذى صفة أمراً آخر مثل الأمر الأول في تلك الصفة ، وإنما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الأمر الأول "(٢٣٠) ثم يذكر أن له أقساماً ذكر منها : مخاطبة الإنسان نفسه .

ولقد اتضح لي اثناء القراءة فيما ورد عن التجريد عند العيني أنه تعرض بصورة كبيرة جداً لهذا القسم ، ولم يتعرض للأقسام الأخرى ، وأنه ركز على الالتفات وربط بينه وبين التجريد في كل شاهد يذكره وخاصة عندما يأتي بطريق مخاطبة الإنسان نفسه وقد أطلنا الحديث في هذا الجانب إثر حديثنا عن الالتفات .

فقد ورد في الحديث الشريف " أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني" فقوله (عرضه يوم أحد) ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال: عرضني لأن الأصل عرضه، وأما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه ، فإن كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوى يكون من باب التجريد فإن ابن عمر جرد من نفسه شخصاً وعبر عنه بلفظ الغائب .(٢٣١)

ومنها — اللف والنشر:

ذكر العيني اللف والنشر بقسميه : المرتب وغير المرتب ، والمجمل والمفصل ، وذكر نوعاً آخر أسماه اللف التقديري. ولم يذكر العيني تعريفاً اصطلاحياً سوى إظهار مواطن اللف والنشر وقسمه .

فمنه اللف والنشر المرتب : ورد في الحديث الشريف " عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: ينهى عن صيامين وبيعتين : والفطر والنحر ، والملامسه والمنابذة " فقوله (الفطر والنحر) فيه لف ونشر يرجع إلى صيامين ، وقوله (الملامسه والمنابذة) يرجع إلى البيعتين.(٢٣٢) وفيه يوضح العيني أن اللف

والنشر هو من المفصل والمرتب ذكر اللف متعدداً ، وكذلك النشر متعدداً مثله ومرتب النشر فيه ترتيب اللف .

ومنه ، اللف والنشر غير المرتب: وهو أن يذكر اللف أولاً ثم يعقبه ذكر النشر ، لكنه لم يرتب ترتيبه ، ويترك الأمر للسامع ليقوم بهذا الدور كما ورد في الحديث الشريف " عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب : لعله في ليلة مطرة؟ قال : عسى" . فقوله (سبعاً) أي سبع ركعات ثلاثاً للمغرب واربعاً للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر ، وفي الكلام لف ونشر.(٢٣٣)

فقوله (سبعاً وثمانيا) لف مفصل ومتعدد ، وقوله (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) نشراً مفصلاً متعدداً لكنه لم يرتب ترتيب اللف .

ومنه ماورد في الحديث الشريف " عن أنس قال : ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة" وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبي الشيخ ولفظه" فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً؟ فقال رسول الله ﷺ ذاك النصارى ،فقالوا : لو اتخذنا بوقا؟ فقال: ذاك لليهود ، فقالوا : لو رفعنا ناراً؟ فقال: ذاك للمجوس فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس ، فهذا لف ونشر غير مرتب ، لأن الناقوس للنصارى ، والبوق لليهود ، والنار للمجوس .(٢٣٤)

والعيني بهذا الشرح المفصل الدقيق يظهر لنا اللف والنشر من خلال الرواية الثانية للحديث ويبين أن النشر متعدد ومفصل لكنه لم يرتب ترتيب اللف .

ومنه، اللف التقديري: وفيه يقدر محذوف في جانب النشر حتى يساوي المتعدد في اللف يذكر العيني هذا وهو يشرح الحديث الشريف " عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: مارأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان" يقول العيني : قوله (وهذا الشهر) عطف على هذا اليوم ، قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه؟ وأجيب بأنه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره ، وهو من اللف التقديري، أو يعتبر في الشهر

أيامه يوماً فيوم موصوفاً بهذا الوصف .(٢٣٥) .تلك هي بعض المحسنات المعنوية أكتفي بذكر هذه منها لضيق المقام.

ومن المحسنات اللفظية :

الجناس : وقد ذكر العيني أنواعه ، منها : الجناس التام والناقص وجناس الخط والجناس الاشتقاقي ، وبين كل نوع من خلال تحديد موطنه وشرح معناه ومراده .

فمنه التام : كما ورد في الحديث الشريف " لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده.." فقال: واعلم أن بين الكتابين جناس تام، ولكن أحدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز .(٢٣٦)

فالعيني بين أن التشابه في الكلمتين وارد ، لكن الاختلاف بينهما في المعنى جاء عن طريق أن الكتاب الأول حقيقي ، والثاني مجازي وهو الشيء المكتوب ومن هنا كان الاختلاف .

ومنه الناقص: كما ورد في الحديث الشريف " أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة ، فقال: أعرف وكاءها ، أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة" . وفيه يقول العيني: ومن البديع فيه الجناس الناقص ، وهو في قوله أعرف وعرف، والحرف المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم .(٢٣٧)

والناقص هو اختلاف اللفظين في عدد الحروف ، فالكلمة الأولى تزيد عن الثانيةبحرف الألف ، ولااعتبار للتشديد كما قال العيني .

ومنه جناس الخط كما ورد في الحديث الشريف" عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال" "يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا" يقول العيني : اعلم أن بين "يسروا" وبين بشروا" جناس خطى ، والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ، وهذا من الجناس التام المتشابه ، وهذا باب من أنواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسناً وحلاوة (٢٣٨).

والعيني يعتبر أن الجناس في الشاهد وقع بين "يسروا" و"بشروا" واعتبره من جناس الخط وهو من الجناس التام المتشابه ، وقد خرج العيني في حكمه هـذا عما ضبط البلاغيون به الجناس التام المتشابه إذ هو ماالتفق فيه الركنان لفظاً وخطاً كما ورد في قول الشاعر :

إذا ملك لم يكن ذاهبه فدعه فدولته ذاهبة

فالجناس بين (ذا هبه) و(ذاهبه) فتشابهتا في اللفظ والخط فالأولى من كلمتين والثانية من كلمة واحدة لكنهما تشابهتا في اللفظ والخط وهذا هو التام المتشابه. فلا أدرى كيف عده العيني في الشاهد من التام المتشابه وأن الكلمتين تشابهتا خطاً على حد قوله والواقع خلاف ذلك .

ومنه الجناس الاشتقاقي : كما ورد في الحديث الشريف " من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين ..."(٢٣٩) فقوله (أسلم تسلم) فيه جناس اشتقاقي ، وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد .(٢٤٠)

وقوله (المسلم من سلم) فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد نحو قوله تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ"(٢٤١) فإن أقم والقيم يرجعان في الاشتقاق إلى القيام .(٢٤٢)

إن القارى لما تقدم شرحه لمسائل علم المعاني ، والصور البيانية ، والمحسنات البديعية وماذكرناه من مشاهد وشواهد متنوعة في كثير من المواطن التي توضح كل مصطلح ذكرناه وبينه العيني لترتسم له صورة حية وقوية تعبر عن المنهج الذى اتبعه العينى وخطه في صفحات كتابه الذي شرح فيه خير كلام بعد كلام الله وهو كلام سيد المرسلين ﷺ .

وإن كنا قد اكتفينا بهذه الشواهد فلا يعنى أن هذا هو كل ماتحدث عنه وتناوله وكشفه ، إذ إن المقام في مثل هذه الأبحاث لايتسع لذكر كل شيء ، لكننا نسأل الله العلي القدير أن نكون في هذه الصفحات قد أوفينا هذا الامام العالم حقه ...

إنه نعم المولى ونعم النصير .

الدكتور / محمد شعبان علوان
أستاذ البلاغة والإعجاز القرآني المشارك
وعميد المكتبات
الجامعة الإسلامية – غزة

هوامش البحث :

١.الشعراء : ١٩٢ – ١٩٥
٢.النجم: ٣، ٤
٣.انظر: مقدمة كتاب عمدة القاري – ١/٢–١٠ دار الفكر – عام ١٩٧٩، فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات – عبد الحي الكتاني ٨٣٩/٢ – دار الغرب الاسلامي بيروت ، معجم المطبوعات العربية والمعربة – يوسف الياس سركيس ١٤٠١/٢، الموسوعة العربية الميسرة ١٢٤٨/٢ – دار النهضة لبنان للطبع والنشر – بيروت، الموسوعة العربية العالمية ٧٥٥/١٦ مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – ط٢ ، والضوء اللامع لاهل القرن التاسع – شمس الدين السخاوي ١٣١/٩ ومابعدها – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
٤.عمدة القارىء: ٢٠٠/١
٥.المرجع السابق: ٢٠١/١
٦.المرجع السابق: ٢٠١/١
٧.المرجع نفسه: ٤٩/٥
٨.المرجع نفسه: ٥٠/٥
٩.نفس المرجع: ١٣٠/٩
١٠. نفس المرجع: ١٣١/٩
١١. عمدة القارىء: ٥٢/١
١٢ المرجع السابق: ٦٧/١
١٣ المرجع السابق ٣٠٥/٣
١٤ المرجع السابق ٣٠٦/٣
١٥ المرجع السابق ٣٥٦/٤

١٦. المرجع السابق: ٣٥٨/٤

١٧. المرجع السابق: ١١٨/٤

١٨. انظر: من بلاغة القرآن ص ٦٣-٦٥ الدكتور / محمد شعبان علوان/ والدكتور/نعمان شعبان علوان

١٩. انظر: عمدة القاري ١٥٧/٤، ١٥٨

٢٠. انظر: المرجع السابق ٣٨٨/٤، ٣٨٩.

٢١. المرجع السابق: ١٥/٣

٢٢. المرجع السابق: ١٦/٣

٢٣. انظر: مفتاح العلوم – الساكي ٣٠٨ والايضاح القزويني ص ٢٢٨.

٢٤. انظر: معجم المصطلحات البلاغية ٣١٣/١ .

٢٥. عمدة القاري ١٦١/٨

٢٦. المرجع السابق : ١٦٢/٨

٢٧. المرجع السابق : ٩٩/٥

٢٨. المرجع السابق : ١٠٠/٥

٢٩. الايضاح – القزويني ٨١/٣

٣٠. عمدة القاري ١١٢/٢

٣١. المرجع السابق : ١١٣/٢

٣٢. الانعام: ٩٣

٣٣. عمدة القاري ١١٨/٧

٣٤. المرجع السابق : ١١٨/٧

٣٥. التفسير الكبير – الفخر الرازي ٧٠/١٤

٣٦. عمدة القارى ٣٤٦/٨

٣٧. المرجع السابق : ٣٤٩/٨

٣٨. الحج: ٣٨

٣٩. انظر: عمدة القارىء ٢٢٣/٨

٤٠. المرجع السابق ٨٩/٩

٤١. فن البلاغة : د. عبد القادر حسين – ٢٨٠ – عالم الكتب ط٢ عام ١٩٨٤ .
٤٢. الايضاح – القزويني ٨٦/٢ تحقيق /د. محمد عبد المنعم خفاجي – ط ٣ عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٤٣. انظر: الايضاح ٨٧/٢ ومفتاح العلوم – السكاكي ص ١٩٩ ضبطه وشرحه الاستاذ/ نعيم زرزور – دار الكتب العلمية .
٤٤. عمدة القاري : ٤٤/٢
٤٥. الطلاق: ١
٤٦. عمدة القاري: ٤٨/٢
٤٧. المرجع السابق: ٢١٩/١
٤٨. المرجع السابق : ٢٢٢/١
٤٩. المرجع السابق : ١٢١/٢
٥٠. الطلاق: ١
٥١. عمدة القاري: ١٢٤/٢
٥٢. عمدة القاري: ٢١٩/١
٥٣. المرجع السابق : ٢٢٢/١
٥٤. المرجع السابق : ٢٦١/١
٥٥. المرجع السابق : ٢٦٤/١
٥٦. عمدة القاري: ٢٥٩/٢
٥٧. المرجع السابق : ٢٦١/٢
٥٨. المرجع السابق : ٣٨/٤
٥٩. المرجع السابق : ٤٠/٤
٦٠. المرجع السابق : ١٨/٤
٦١. المرجع السابق : ١٩/٤
٦٢. الايضاح – القزويني: ٥٤/٦
٦٣. عمدة القاري: ٧/٤
٦٤. عمدة القاري: ٩/٤

٦٥. البرهان في علوم القرآن – الزركشي ٣٠٢/٣ تحقيق /محمد أبو الفضل – دار المعرفة – بيروت .
٦٦. عمدة القاري: ٢٢٣/٢
٦٧. المرجع السابق : ٢٢٦/٢
٦٨. المرجع السابق : ٢٢٦/٢
٦٩. المرجع السابق : ٢٧٥/٩
٧٠. المزهر – السيوطي: ٣٦٩/١
٧١. الصاحبي في فقه وسنن العرب في كلامهما ص ٩٦
٧٢. البلاغة وقضايا المشترك اللفظي – د. عبد الواحد حسن الشيخ ص ٩٦ – مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية .
٧٣. عمدة القاري: ٣٠٣/٤
٧٤. المرجع السابق : ٣٠٤/٤
٧٥. المرجع السابق : ١٨٢/٩
٧٦. المرجع السابق : ١٨٣/٩
٧٧. المرجع السابق : ٨٠/٤
٧٨. المرجع السابق : ٨١/٤
٧٩. المرجع السابق : ٢٧٨/٦
٨٠. المرجع السابق : ٢٨٠/٦، ٢٨١
٨١. عمدة القاري: ١٦٥/١
٨٢. الحجر: ٨٧
٨٣. البقرة : ٩٨
٨٤. عمدة القاري: ١٦٦/١
٨٥. عمدة القاري: ٧/٩
٨٦. المرجع السابق : ٩/٩، ١٠
٨٧. المرجع السابق : ٢٦٦/٩
٨٨. المرجع السابق : ٨٤/٩

٨٩. الخصائص – ابن جنى ١٠٥/٣ تحقيق /محمد على النجار – دار الكتـــــاب العربي .
٩٠. عمدة القاري: ٣٥/٢
٩١. المرجع السابق : ٣٦/٢
٩٢. الانشقاق: ٨
٩٣. عمدة القاري: ٩٥/٢
٩٤. المرجع السابق : ٩٧/٢
٩٥. المرجع السابق : ٢٢٤/٤
٩٦. الأعراف: ٤٤
٩٧. عمدة القاري ٢٢٥/٤
٩٨. المرجع السابق : ٣١١/٣
٩٩. المائدة : ١١٦
١٠٠. المائدة: ١١٧
١٠١. عمدة القاري: ٣١٢/٣
١٠٢. الخصائص: ١٠٥/٣
١٠٣. البلاغة العربية – د. احمد مطلوب ص ١٠٦
١٠٤. عمدة القاري: ٢١٢/١
١٠٥. المرجع السابق : ٢١٥/١
١٠٦. البقرة: ٧
١٠٧. الكشاف – الزمخشري: ٥٣/١
١٠٨. مفتاح السكاكي: ١٩٣
١٠٩. عمدة القاري: ١٦٩/٦
١١٠. المرجع السابق : ١٧٠/٦
١١١. المرجع السابق : ٢٣٣/١
١١٢. المرجع السابق : ٢٣٧/١
١١٣. المرجع السابق : ١٦٤/٧
١١٤. المرجع السابق ١٦٥/٧

١١٥. المرجع السابق : ١/٢٢٩

١١٦. المرجع السابق : ١/٢٣٢

١١٧. الجاثية :٣٢

١١٨. عمدة القاري: ٥/٢٥٤

١١٩. عمدة القاري: ٥/٢٥٥

١٢٠. المثل السائر — ابن الاثير: ٣/٣

١٢١. عمدة القاري: ٥/٣٨٥

١٢٢. عمدة القاري: ٦/١٦٩

١٢٣. عمدة القاري: ٦/١٦٩

١٢٤. عمدة القاري: ١١/١٢٩

١٢٥. انظر: شروح التلخيص– التفتازاني ، ٢/١٦٦، ومعجم مصطلحات البلاغة وتطورها د. احمد مطلوب ٣/١٣٧

١٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري — بدر الدين العيني — ١/٤٨٣ — مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط. عام ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢

١٢٧. المرجع السابق : ١/٤٣٩

١٢٨. دلائل الاعجاز — الجرجاني ، ٣٣٢ تحقيق /محمود محمد شاكر — مكتبة الخانجي — القاهرة — ١٩٨٤ .

١٢٩. عمدة القاري : ٦/٢٧٤

١٣٠. المرجع السابق : ٦/٢٧٦

١٣١. المرجع السابق :١/١٨

١٣٢. البقرة : ١٧٣

١٣٣. عمدة القاري: ١/٢٨

١٣٤. انظر: دلائل الاعجاز ص ٣٢٨

١٣٥. انظر: مفتاح العلوم — السكاكي ص ٢٩١

١٣٦. عمدة القاري: ١/٢٨

١٣٧. المرجع السابق :١/٢٨، ٢٩

١٣٨. المرجع السابق :١/٢٩

١٣٩. عمدة القاري: ١/٢٩

١٤٠. المرجع السابق : ١/٢٣٨

١٤١. المرجع السابق : ١/٢٣٨

١٤٢. المرجع السابق : ١/٤٢٩

١٤٣. المرجع السابق : ١/٤٣٢

١٤٤. عمدة القاري: ١/٢٩، ٢/ ٢٨

١٤٥. الايضاح – القزويني: ٤/١٦

١٤٦. عمدة القاري: ٢/٢٨

١٤٧. المرجع السابق : ١/١٨

١٤٨. المرجع السابق : ١/٢٩

١٤٩. المرجع السابق : ١/٥١، ٦٧

١٥٠. المرجع السابق : ٢/٢٤

١٥١. المرجع السابق : ٢/٢٨

١٥٢. الشورى:٢٨

١٥٣. عمدة القاري: ٢/٢٨

١٥٤. عمدة القاري: ٢/٢٠٢

١٥٥. عمدة القاري: ٢/٢٠٢

١٥٦. البقرة: ١٧

١٥٧. الاشارات والتنبيهات – محمد بن علي الجرجاني ص ١٦٦ تحقيق/د. عبد القادر حسين – مكتبة الاداب – ١٩٩٧.

١٥٨. عمدة القاري: ١/٣٦٢

١٥٩. عمدة القاري: ١/٣٦٥

١٦٠. الايضاح – القزويني ٤/٧٨ وانظر: الاشارات والتنبيهات – الجرجاني ص ١٧٠

١٦١ عمدة القاري: ١/٣٦٥

١٦٢. الايضاح: ٧٩/٤

١٦٣. عمدة القاري: ١٩٦/١

١٦٤. المرجع السابق: ١٩٩/١

١٦٥. المرجع السابق: ٢٢٣/٢

١٦٦. المرجع السابق: ٢٢٧/٢

١٦٧. انظر: اسرار البلاغة: ١٨٢/٢ ومابعدها .

١٦٨. عمدة القاري: ١٦٦/١

١٦٩. المرجع السابق: ١٦٩/١

١٧٠. اثر التشبيه في تصوير المعنى قراءة في صحيح مسلم — د. عبد الباري طه سعيد — ص ١٩

١٧١. من بلاغة القرآن — د. محمد علوان — د. نعمان علوان ص ٢١٤ — الدار العربية للنشر والتوزيع — القاهرة ط٢ عام ١٩٩٧.

١٧٢. عمدة القاري: ١٦٦/١

١٧٣. المرجع السابق: ١٦٩/١

١٧٤. المرجع السابق: ١٣٣/١

١٧٥. عمدة القاري: ١٣٥/١

١٧٦. الايضاح: ١٠٨/٥

١٧٧. معترك الاقران — السيوطي: ٢٨٣/١

١٧٨. مفتاح العلوم — السكاكي ٣٧٩

١٧٩. عمدة القاري: ٣٩/١

١٨٠. المرجع السابق: ٤٨/١

١٨١. مفتاح العلوم: ٣٧٨

١٨٢. الايضاح: ١٤٣/٥، ١٤٤

١٨٣. عمدة القاري: ١٦٦/١

١٨٤. المرجع السابق: ١٦٩/١

١٨٥. المرجع السابق: ٨٨/١

١٨٦. المرجع السابق: ١٠٧/١
١٨٧. المرجع السابق: ٣٥/٢
١٨٨. المرجع السابق: ٣٧/٢
١٨٩. عمدة القارى: ٢٧/٩
١٩٠. المرجع السابق: ٢٨/٩
١٩١. المرجع السابق: ٢٣/٣
١٩٢. المرجع السابق: ٢٤/٣
١٩٣. المرجع السابق: ١٩٤/٨
١٩٤. البقرة : ١٩٦
١٩٥. عمدة القاري: ١٩٦/٨
١٩٦. النحل: ٩٨
١٩٧. عمدة القاري: ٢٤٣/٥
١٩٨. المرجع السابق: ٢٧٥/٨
١٩٩. المرجع السابق: ٢٧٦/٨
٢٠٠. المرجع السابق: ٨٢/٦
٢٠١. المرجع السابق: ٨٣/٦
٢٠٢. عمدة القاري: ٢٧٠/٨
٢٠٣. المرجع السابق: ٢٧/٤، ٢٩
٢٠٤. المرجع السابق: ٣٠/٧
٢٠٥. يوسف: ٨٢
٢٠٦. عمدة القاري: ٣٢٢/٧
٢٠٧. الاتقان – السيوطي ٣٦/٢ وانظر معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د احمد مطلوب ١٩٩/٣
٢٠٨. عمدة القاري: ٤٧/١، ٤٨
٢٠٩. المرجع السابق ١٥٢/٨
٢١٠. المرجع السابق ١٤/٧ ١٥

٢١١. المرجع السابق: ٢٦/٤

٢١٢. المرجع السابق: ٨/٥٠، ٥١

٢١٣. عمدة القاري: ٩/٤٧، ٤٨

٢١٤. الايضاح: ١٦٦/٥

٢١٥. عمدة القاري: ٤٨/٩

٢١٦. الايضاح: ١٦١/٥

٢١٧. عمدة القاري: ٢١٩/١

٢١٨. المرجع السابق: ٢٢٢/١

٢١٩. عمدة القاري: ٣٠٥/٨

٢٢٠. المرجع السابق: ٣٨١/٣

٢٢١. المرجع السابق: ٢٩٢/١

٢٢٢. البقرة: ١٩٤

٢٢٣. الشورى: ٤٠

٢٢٤. عمدة القاري: ٢٩٤/١، ١٥٣/٩

٢٢٥. انظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها – د. احمد مطلوب ١/٩٨، ٩٩

٢٢٦. عمدة القاري: ١١٣/٧

٢٢٧. الشورى: ٤٠

٢٢٨. عمدة القاري: ١١٤/٧

٢٢٩. الروم: ٥٥

٢٣٠. عمدة القاري: ٩٤/١١

٢٣١. المرجع السابق: ١٥٥/١١

٢٣٢. المرجع السابق: ١٨٤/٩

٢٣٣. المرجع السابق: ١٧٥/٤

٢٣٤. المرجع السابق: ٤/٢٦٢، ٢٦٣

٢٣٥. المرجع السابق: ١٩٨/٩

٢٣٦. المرجع السابق: ١٣٥/٢

٢٣٧. المرجع السابق: ٢/٦١، ٦٥

٢٣٨. المرجع السابق: ١/٤٢٦، ٤٢٧

٢٣٩. المرجع السابق: ١/٨٨

٢٤٠. المرجع السابق: ١/١٠٧

٢٤١. الروم: ٤٣

٢٤٢. عمدة القاري: ١/١٤٩